

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | | النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى | | النشر والادارة الاشتراكات والشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر |
|--|--------------------|------------|------------|--------------------------|------------|--|------------|--|
| | ٣ أشهر | ٦ أشهر | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | |
| في الجزائر | ٨ دنانير | ١٤ ديناراً | ٢٤ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ١٥ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ١٥ ديناراً | تليغون : ٨١-٦٦-٦٦-٨٠-٩٦ |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٠ ديناراً | رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |
| <p>تمن العدد ٢٥٠ دينار وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p> | | | | | | | | |

نهرس

- قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣
مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة
١٩٦٥ . ٣٧٠

الملاحق

الجدول - أ -

- الطرق والوسائل المطبقة على ميزانيات الدولة لسنة
١٩٦٥ . ٣٩١

الجدول - ب -

- الحد الاعلى للضمان . ٤٠٠

المادة الثالثة مكررة ثلاث مرات : تحدد الميزانية الملحقه المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص دخل ومصاريف التسيير لسنة ١٩٦٥ بـ ١٧٩٩٢٤٦٣٥٥ دج وتتضمن المصاريف المحددة بهذا القدر الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ برسم الاثنى عشرية المؤقتة .

المادة الثالثة مكررة اربع مرات :

— أولا - حول العنوان الاول «الري» التابع للميزانية الملحقه الخاصة بالري والماء الصالح للشرب الى ميزانية ملحقة تدعى « ميزانية ملحقة للري » ويتصرف فيها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

— ثانيا - حول العنوان الثانى « الماء الصالح للشرب والخاص بالصناعة » التابع للميزانية الملحقه الخاصة بالري والماء الصالح للشرب الى ميزانية ملحقة تدعى ميزانية ملحقة للماء الصالح للشرب والخاص بالصناعة ويتصرف فيها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

وسيحدد مرسوم الضوابط المتعلقة بانفراد حسابات وتسيير كل من هاتين الميزانيتين الملحقين .
وتلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذه المادة .

المادة الثالثة مكررة خمس مرات : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالري والمحدثه بموجب المادة المكررة اربع مرات اعلاه لسنة ١٩٦٥ فيما يخص الموارد والمصاريف بمبلغ ١٥٥٧٤١٥٠ دج وتتضمن المصاريف المحددة بهذا القدر الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمقيدة بالعنوان الاول « الري » من الميزانية الملحقه للري والماء الصالح للشرب .

المادة الثالثة مكررة ست مرات : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالماء الصالح للشرب وللصناعة، والمحدثه بموجب المادة ٣ مكررة اربع مرات اعلاه لسنة ١٩٦٥ فيما يخص الموارد والمصاريف بمبلغ ٩٦٦١٢٨٠ دج ، وتتضمن المصاريف المحددة بهذا القدر الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمقيدة بالعنوان الثانى الماء الصالح للشرب والخاص بالصناعة .

المادة ٤ : — أولا - توزع الاعتمادات المفتوحة فى المادة ٣ و ٣ المكررة ثلاث مرات و ٣ المكررة خمس مرات و ٣ المكررة ست مرات اعلاه، ابوابا على الوزارات بموجب مرسوم طبقا لتصويت المجلس الوطنى فى هذا الشأن .

ولا يمكن ادخال اى تعديل على هذا التوزيع الا بموجب مرسوم يتخذ بعد استطلاع راي المدير العام للمالية .

ثانيا - يحدد رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

القسم الاول

احكام متعلقة بالطرق والوسائل المالية والتوازن المالى

المادة الاولى : تشمل مقتضيات المادة الاولى من القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ استخلاص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع العائدات والموارد الاخرى المفروضة فى الجزائر كما هي معدلة بموجب هذا القانون .

المادة ٢ : طبقا لجدول الحالة «أ» الملحق بهذا القانون تقدر العائدات والمداخيل والموارد المقيدة فى ميزانيات الدولة بمبلغ ٣٧٩٧٩٧٩١٠٠٠ دج ، ويخصص منه مبلغ ٩٦٧٠٠٠٠٠ دج لميزانية التجهيز .

القسم الثانى

وسائل المصالح والاحكام الخاصة

العنوان الاول

احكام متعلقة بالميزانية والمراقبات والخزينة

المادة ٣ : تفتح برسم ميزانية التسيير لسنة ١٩٦٥ اعتمادات تبلغ ٣٠٥٢٥٨٠٠٢٦٧ دج يقيد منها :

— مبلغ ١٨٣٠٩٣٨٠١٨٤ دج فى العنوان الاول (الدين العمومي والمصاريف عن قلة المداخيل) .

— مبلغ ٦٥٠٠٠٠٠ دج فى العنوان الثانى (السلطات العمومية) .

— مبلغ ١٩٤٧٨٠٠٨٠٦٢٧ دج فى العنوان الثالث (وسائل المصالح) .

— مبلغ ٨٥٩٨٥٩٨٠٩١١٤ دج فى العنوان الرابع (التدخلات العمومية) .

— مبلغ ٨٧٣٥٩٨ دج فى العنوان الثامن (المصاريف المدفوعة من الموارد المخصصة) .

وتكتسى هذه الاعتمادات صبغة محدودة وتتضمن الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ برسم الاثنى عشرية المؤقتة .

المادة الثالثة مكررة: تفتح برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٥ :

— أولا اذنان جديدة لتنفيذ برامج تبلغ ١٠٨٥٠٠٠٠ دينار،

— ثانيا - اعتمادات الاداء تبلغ ١٠٨٥٠٠٠٠ دينار ،

ويرخص للحكومة الشروع فى عمليات تجاوز قيمتها الارقام اعلاه بقدر امكانية تلك الموارد المحصل عليها .

الى الحراسة على الثروة الوطنية .

٢ - كل شخص لم يدفع حالا الى صناديق الخزينة العمومية المبالغ التي هي في حيازته او التي يتصرف فيها والتي تعد كسبا للجماعة الوطنية او للدولة بموجب مقتضيات التشريعية او التنظيمية او التي تودع لزوما بالخزينة ، تصدر في حقه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤-٤١ المشار اليه اعلاه .

المادة ٧ : (١) رغم اى حكم قانونى او تنظيمي مخالف يجب ان تعرض الميزانيات او الحسابات التقديرية لكل مكتب او مؤسسة عمومية او شركة وطنية او مؤسسة مؤمنة شهرين على الاقل قبل مستهل السنة التي تتعلق بها على مصادقة اللجان المحدد تنظيمها وتسييرها بموجب مرسوم فلا يسرى مفعولها الا بعد الموافقة عليها - ان التعديلات التي تدخل على هذه الميزانيات او الحسابات التقديرية تعرض وجوبا لنفس المصادقة ما عدا تحويلات الاعتمادات ونقلها ورفع الاعتمادات غير المتجاوزة الـ ١٠٪ من المبلغ المخصص الاصيلي الا اذا كان يقصد من مجموع الزيادات رفع المبلغ الشامل للميزانية بأكثر من ٥٪ .

٢ - رغم اى حكم قانونى او تنظيمي مخالف ، فالحسابات السنوية للمؤسسات المذكورة اعلاه تعرض لزوما ضمن الستة أشهر التي تلي اختتام الميزانية على نفس المصادقة المنصوص عليها في المقطع السابق، والرصيد الباقي منها يرجع لخزينة الدولة بحكم القانون بعد تخصيص المبالغ الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطات المقبولة بمقتضى مقرر المصادقة .

المادة ٨ : ان اموال صندوق التجهيز لتنمية الجزائر ، المنقولة الى الصندوق الجزائري للتنمية بمقتضى الاتفاقات المبرمة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٢ تمنح للدولة غير ان الصندوق الجزائري للتنمية يبقى محتفظا بالمقاربات والديون المترتبة على المؤسسات الصناعية .

ويحدد الرصيد المتعلق بمخصصات الصندوق الجزائري للتنمية والمنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ بمائة مليون دينار (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) ويجرى تحريره على شكل سند للخزينة .

المادة ٩ : يعدل مقدار المبلغ الاقصى للضمان القابل للتغطية من قبل الدولة وفقا لجدول الحالة «ب» الملحق بهذا القانون

الضرائب المباشرة

الضرائب النوعية

النسب

المادة ١٠ : ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ تحدد نسب الضرائب المباشرة المبينة ادناه كما يلي :

شروط استعمال الاعتمادات التابعة للميزانية الخاصة بالادوات والصيانة والاعانة التي هي جزء من الاعتمادات المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة .

المادة ٤ مكرر : يحدد توزع اذونات تنفيذ المبرامج واعتمادات الدفع المفتوحة في المادة ٣ مكرر اعلاه حسب جدول يصادق عليه بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء الذي يحدد ايضا الضوابط الخاصة بتعديل هذا الجدول .

المادة الرابعة المكررة ثلاث مرات : يمنع دفع المصاريف العادية التابعة لميزانية التسيير منعا كليا عن طريقة تسبيقات من طرف الخزينة .

المادة الرابعة المكررة اربع مرات : لا يمكن اتخاذ اى تدبير ذى صبغة قانونية من شأنه ان يثقل تكاليف الدولة او ان يقلل من مواردها او ان ينقص من ثروتها الا بعد استطلاع الراى الموافق للمديرية العامة للمالية .

المادة الرابعة المكررة خمس مرات : لا يمكن الامر بدفع اية اعانة او ما يماثلها من مساعدات تتحملها ميزانية الدولة او ميزانية جماعة عمومية الا بالنسبة للمبلغ المترتب عن المدة .
المادة ٥ : ترخص عن سنة ١٩٦٥ :

١ - جميع قروض الدولة سواء كانت مكشوفات او سلفات وتسبيقات واصدار سندات قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل وطويلة الاجل واستعمالها لتنفيذ الميزانيات وبرامج التجهيز .

٢ - جميع العمليات الخاصة بتحويل الدين العام واعادة تحويل الدين الطافي واندماجه وكذا الدين الطويل الاجل الخاص بالخزينة .

ان شروط القروض والاصدار للعموم تحدد بموجب مرسوم باقتراح من المديرية العامة للمالية .

ان مبلغ القروض الاخرى وشروطها تحدد بموجب مقرر من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء باقتراح من المديرية العامة للمالية .

كما تلتى الاحكام المتعلقة بكيفية الانجاز وحدود النسبة المئوية والمدة المنصوص عليها في المادة ٥٣ من ملحق القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

وستحدد كيفية الانجاز والحدود هذه من الآن فصاعدا من قبل رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد الاستماع الى مجلس الوزراء .

المادة ٦ : (١) يجب على كل من له السلطة العمومية او كل عون للادارة له هذه الصفة ان يدفع حاليا المبالغ التي يقبضها من صناديق الخزينة العمومية في حساب يناسب نوعية العملية التي تم القبض من اجلها وذلك ما دام لم تصدر تعليمات تشريعية او تنظيمية مخالفة . فالمخالفون لهذا الحكم يتابعون بتهمة السرقة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ - ٤١ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الراى

| نوعية الضرائب | البلديات من غير البلديات المبينة ازاءه | بلديات اراضي الجنوب الملحقة سابقا والصحراء |
|---|---|---|
| الضرائب العقارية على الاملاك غير المبينة | ١٨ | |
| الضرائب العقارية الخاصة بالاملاك المبينة | ١٨ | ١١ (١) |
| الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية : | | |
| الافراد وشركات الاشخاص | ١٨ | ١١ |
| الصناع التقليديون ومن يماثلهم | ١١ | ٧ |
| شركات ذات رؤوس أموال وما يماثلها : | | |
| النسبة العادية | ٥٠ | ٥٠ |
| النسبة المخفضة | ٣٠ | ٣٠ |
| الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي | ١٨ | ٧ |
| الضريبة على ارباح المهن غير التجارية | ٢٤ | ١١ |
| الاداءات الاجمالية المترتبة على ارباب العمل | ٦ | ٦ |
| الضريبة التكميلية الخاصة بالاجور المرتفعة | من ٩٦ ٪ الى ١٠٠ ٪ | من ٩٦ ٪ الى ١٠٠ ٪ |

(١) لا يتعلق الامر ببلديات الواحات والساورة .

الضرائب المباشرة

الاقتطاع الاستثنائي المؤقت بنسبة ٢٠ ٪

المادة ١٤ : يمدد لسنة ١٩٦٥ مفعول تعريفات الضريبة المحددة في سنة ١٩٦٤ بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ١١ : يلغى الاقتطاع الاستثنائي المؤقت بنسبة ٢٠ ٪ والمنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ - ٢٩٥ الصادر في ١٠ غشت سنة ١٩٦٣ .

الضرائب المباشرة

الاداءات الاجمالية

(توسيعها الى القطاع الفلاحي)

غير ان هذا الاقتطاع يبقى قابلا للتطبيق على الضريبة التكميلية على مجموع المداخل عندما يتجاوز الربح الصافي الاجمالي ٤٠٠٠ دج .

الضرائب المباشرة

الضريبة العقارية الخاصة بالاملاك غير المبينة والضريبة

المترتبة على الارباح الفلاحية

المادة ١٥ : تلغى المادة ٣٧ - ١ من المقرر ٥٥ - ١٩ المصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ٧١٠ الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٥ وكذا المادة ٩١ من المرسوم رقم ٦٠ - ١٤٥٧ الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

المادة ١٢ : يخفض العامل ١٥ الى ١٣ الخاص بالكروم والمنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تأسيس الضرائب العقارية المتعلقة بالاملاك غير المبينة .

الضرائب المباشرة

الضريبة النسبية المترتبة على الاجور

المادة ١٦ : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد ٨١، ٨٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٥ من قانون الضرائب المباشرة قبل تاريخ ٣١ مارس من كل سنة .

المادة ١٣ : تلغى المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، و ٣١، من قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

الضرائب المباشرة

بلديات الاراضي الجنوبية سابقا الملحقة بالشمال

الضرائب الخصوصية المترتبة على النخيل والحيوانات

تحديد التعريفات

المادة ١٧ : تلغى المادة ٥١ من المقرر المؤرخ في ٢٤ ابريل ويعطى للمكلف بالضريبة وصل من النموذج المقرر يضيفه الى تصريحه بعد ذكر اسمه ولقبه وعنوانه بدقة وضبط . ويعاد هذا الوصل اليه بعد ختمه بطابع الادارة المختصة .

الضرائب المباشرة

الرسم المستخلص لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي الفلاحي

المادة ١٧ : تلغى المادة ٥١ من المقرر المؤرخ في ٢٤ ابريل

الضرائب المباشرة

الضريبة التكميلية على مجموع الدخل

الموارد المفروضة عليها الضريبة

المادة ٢٢ : يسقط جزء الجملة التالي : « ... للمرتبات والاجور والمعاشات والايادات لمدى الحياة التي يتمتع بها ... » من المادة ١٦٢ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٢٣ : يلغى المقطع ٥ من المادة ١٦٤ من قانون الضرائب المباشرة .

الضرائب المباشرة

الاداء الاجمالي

المادة ٢٤ : تلغى المادة ٢١٠ - ١ - من قانون الضرائب المباشرة والقرار المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ الذي اتخذ لتنفيذها .

الضرائب المباشرة

الرسوم البلدية والضريبة على المنقولات

المادة ٢٥ : تلغى المواد ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، و ٢٨٤ من قانون الضرائب المباشرة .

الضرائب المباشرة

اقتطاع الضريبة التكميلية على الدخل من مصدره

(استرجاع ما قبض خطأ)

المادة ٢٦ : يجوز صرف الفائض المقبوض خطأ في عملية اقتطاع الضريبة التكميلية على الدخل من مصدره المفروضة بوجب القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ الى المكلف بها طبق الشروط التي يحددها قرار جديد .

الضرائب المباشرة

الرسوم الشخصية

المادة ٢٧ : يجوز صرف جزء من حاصل الرسم الشخصية العائدة للبلديات في غير مقاصدها الاصلية وذلك باتخاذ قرار في هذا الشأن .

الضرائب المباشرة

الضريبة المفروضة على الرواتب العمومية والخصوصية وعلى التعويضات وعلى المرتبات وعلى المعاشات والمداخل العمرية الجاري اقتطاعها من المصدر

المادة ٢٨ : تلغى المادة ٢٠٩ من قانون الضرائب المباشرة التي تقضى بوقف استيفاء الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والمداخل العمرية .

المادة ٢٩ : تلغى المواد ١٠١ الى ١٢١ من قانون الضرائب المباشرة وتحل محلها المواد الجديدة التالية :

سنة ١٩٥٧ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ والمادة ٦٣ - ٣ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

الضرائب المباشرة

الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وتخفيضها

بنسبة ٣٠ ٪

المادة ١٨ : تشمل احكام المادة ٦٤ - ١ - من قانون الضرائب المباشرة عمالتي الواحات والساورة .

الضرائب المباشرة

الارباح الصناعية والتجارية (النظام الاجمالي)

المادة ١٨ : مكرر - تضاف للمقطع الثاني من المادة ٨١ من قانون الضرائب المباشرة التكملة التالية :
« وكذا قيمة مخزونات آخر السنة » .

المادة ١٨ مكررة ثلاث مرات : يضاف للفقرة الثانية من المادة ٨١ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالي :
« ٣ - دفتر الجرد » .

الضرائب المباشرة

نظام فرض التكاليف على عمال الصناعة التقليدية

المادة ١٩ : يعدل المقطعان ١ و ٤ من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

المقطع ١ : « ... الصناع العاملون في بيوتهم ، اما بايديهم او باستعمال القوة الكهربائية المحركة ، سواء كانت ادوات العمل ملكا لهم ام لا ، وذلك على شرط ان يكونوا يشتغلون التزاما من انفسهم لحساب صناع او تجار يقدمون لهم المواد الخام اللازمة لا عمالهم وعلى شرط الا يستعينوا في تلك الاعمال الا بمعونة زوجتهم او اثنين من ابنائهم او زميل ومتعلم لا يتجاوز عمره العشرين وبعد امضاء عقد عمل معه تراعى فيه مقتضيات المواد ١ و ٢ و ٣ من الكتاب الاول من قانون العمل . »

المقطع ٤ : يضاعف عدد الزملاء المساعدين الى اثنين بالنسبة للصانع الذي يملك مصنعا ما يقوم فيه كل من مساعديه ب..... (والبقية من دون تغيير) .

المادة ٢٠ : تلغى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ الذي اتخذ تنفيذا للمادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة

المادة ٢١ : يعدل المقطع ٢ من الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ان استعمال القوة الكهربائية المحركة والادوات الآلية وتخزين المواد (الاولى او المصنوعة) لا تؤثر على منافع الصانع المذكورة في هذا القرار » .

١ - المداخل الخاضعة للضريبة

المادة ١٠١ : ان الرواتب العميرية والخصوصية والتعويضات والاجور والمرتبات بما في ذلك مكافآت الانتاج والاكراميات والعطاءات والمعاشات والاياردات العميرية وكذا الاجور التي تمنح على شكل تعويضات عينية ، تخضع لضريبة المرتبات والاجور بطريقة الاقتطاع وحين كل تأدية .

المادة ١٠١ - ١ : وفيما يتعلق بالاكراميات والاضافة الخاصة بالمصلحة :

١ - اذا كانت تلك المبالغ مركزة ويتم ادائها الى المستخدمين ، يقوم رب العمل باجراء الاقتطاع المترتب عليها بالاضافة الى الاقتطاع المترتب على المرتبات .

٢ - واذا كانت المبالغ تؤدي الى المستخدمين مباشرة ودون واسطة رب العمل ، فيجرى تقدير المبلغ المترتب بالتراضي على معدل عام مقبول وفقا للتعامل الجاري به العمل في ذلك المكان .

واذا كانت تلك المبالغ تؤدي بطريقة الجمع مع راتب ثابت فيجرى رب العمل الاقتطاع على الطريقة المينة في الفقرة (١) ، واذا كانت تلك المبالغ مورد المستخدمين الوحيد دون اى مرتب ثابت ، فيتعين على هؤلاء المستخدمين انفسهم اجراء حساب الضريبة المتعلقة بالمبالغ التي يتقاضونها وتاديتها وفق الشروط والمهل المحددة والخاصة بالاقتطاعات التي يجريها ارباب العمل والمدينون بالراتب .

المادة ١٠١ - ب : فيما يتعلق بالمنافع العينية فانها تنصرف الى جملة ما يتصل بالتغذية والسكن والكسوة والتدفئة والاضاءة والتي يجرى رب العمل تقديرها على اساس القيمة الحقيقية للمواد المقدمة مجموعة عن ثلاثة اشهر او عن كل شهر او عن كل خمسة عشر يوما او باليوم او الساعة حسب الحالة .

على انه يجوز فيما يتعلق بالسكن وبناء على طلب المكلف وبشرط تقديم الالباتات الضرورية ، تحديد ذلك التقدير بمبلغ القيمة التجارية العادية المطبق على المساحة الصحية وفقا للمادة ٢٦ وتوابعها من القانون رقم ٥٠ - ١٥٩٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والنصوص اللاحقة به .

المادة ١٠١ - ج : ١ - يجب ان يتم الاقتطاع من المصدر بتطبيق الجدول الشهري الملحق بهذا القانون على الاجور الشهرية المتعلقة بكل شهر على حدة .

٢ - ان مبلغ الشهر الثالث عشر او المبلغ الاجمالي للشهر الثالث عشر والرابع عشر والاشهر الاخرى يجرى عليه الاقتطاع المطبق على المرتبات والاجور كما لو كان اجرة شهرية متميزة ، كما يجرى ذلك الاقتطاع على المكافأة السنوية الخاصة بالانتاج وعلى كل اكرامية ذات صبغة سنوية عادية يؤديها ارباب العمل

٣ - ان مكافآت الانتاج والاكراميات وما الى ذلك من

الاداءات ذات الصبغة غير السنوية يجرى ضمها الى المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت التابعة للشهر الذي تؤدي فيه والتي يحسب على اساسها مبلغ الضريبة المطبقة على المرتبات والاجور .

المادة ١٠٢ : تفرض الضريبة على المرتبات والتعويضات والمكافآت والاجور :

١ - عند ما يكون المنتفع ساكنا او مقيما في الجزائر ولو كان نشاط مورده حاصل خارجا او كان رب العمل ساكنا في الجزائر وتقوم تجارته خارجا .

٢ - عندما يكون المنتفع ساكنا او مقيما خارج الجزائر شريطة ان يكون مورده حاصل فيها .

المادة ١٠٣ : تفرض الضريبة على المعاشات والمداخل العميرية :

١ - عند ما يكون المنتفع ساكنا او مقيما في الجزائر رغم كون المدين ساكنا او مقيما خارجا .

٢ - عند ما يكون المنتفع ساكنا او مقيما خارج الجزائر شريطة ان يكون المدين ساكنا او مقيما فيها .

٢ - الاعفاءات

المادة ١٠٤ : تستثنى دوما من جملة المرتبات والتعويضات والاجور والاياردات العميرية الخاضعة للضريبة ، المداخل ذات المصدر الخارجى التي يثبت المعنيون خضوعها لضريبة شخصية ترتبت على دخل اجمالي حاصل في البلد الذي نشأت فيه .

المادة ١٠٥ : يعفى من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور ، السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان القنصليون الاجانب بشرط ان تكون البلاد التي يمثلونها تعامل بالمثل الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين .

المادة ١٠٦ : يحدد المبلغ الصافى للاجور الخاضعة للضريبة بتزليل المبلغ الاجمالي من مجموع المبالغ المدفوعة والاداءات النقدية او العينية الممنوحة :

- المنح الخصوصية المينة لتغطية النفقات المتصلة بالوظيفة او الاستخدام والمستعملة فعليا لهذه الغاية ،

- التعويضات ذات الصبغة العائلية المنصوص عليها في التشريع الاجتماعى ، مثال الاجرة الفريدة والتعويض العائلي ومنحة الامومة وما الى ذلك .

- التعويضات الموقته والاعانات والاياردات العميرية التي تعود لضحايا حوادث العمل وذوى حقوقهم .

- منح البطالة والتعويضات والاعانات التي تؤديها الدولة والتعاونيات والمؤسسات العمومية على اي شكل كان تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمعونة والتأمين ،

- الايرادات العميرية التي تمثل التعويضات عن الاضرار

د - يحول الناتج الى السنتيم الأعلى .

المادة ١١٠ : ان الاشخاص الآتي بيانهم يعتبرون انهم تحت كفاية المكلف بالضريبة في شهر التأدية وبشرط عدم حصوله على مداخيل متميزة عن المداخيل الخاضعة للضريبة وبدون ان يتجاوز مجموع عدد هؤلاء اربعة وهم :

١ - اولاده الذين يبلغون اقل من ثمانية عشر عاما او اقل من عشرين عاما والذين يثبتون متابعة دروسهم او عجزهم .
٢ - الاولاد الذين يأويهم في منزله والذين تنطبق عليهم نفس الشروط السابقة والذين يتقاضى عنهم المنح العائلية او تعويضات الايواء .

٣ - يعتبر كذلك المكلف بالضريبة متكفلا بأصوله او اخيه او اخته المصابين بعجز خطير وكذلك بالزوجة فقط شريطة ان يكون دخل هذه الاخيرة الخاضع للضريبة لا يتجاوز ٦٠٠٠ دج وان لا تتجاوز مداخيل الشخص العاجز مبلغ ١٤٠٠ دج في السنة وشريطة ان يكون هذا العاجز يعيش في منزل المكلف دون غيره .

المادة ١١١ : وخلافا للمقتضيات السابقة تعتبر الزوجة ذات المرتب كمتزوجة غير متكلفة بأولاد، مهما كان عدد الاولاد التابعين لبيت الزوجة عند ما يتقاضى عنهم الزوج ذو المرتب التعويضات العائلية .

ويطبق عكس ذلك عند يعتبر الزوج ذو المرتب كمتزوج غير متكفل بأولاد ، مهما كان عدد الاولاد التابعين لبيت الزوجة وتتقاضى الزوجة ذات المرتب عنهم التعويضات العائلية .

٤ - طريقة استيفاء الضريبة

المادة ١١٢ : ١ - تستوفى الضريبة بطريقة الاقتطاع على كل مبلغ تجرى تأديته عند ما يكون رب العمل او المدين بالدخل ساكنا او مقيما في الجزائر .

٢ - ان المكلفين بالضريبة الساكنين او الذين يمارسون نشاطا في الجزائر ويقبضون من اشخاص طبيعيين او معنويين ساكنين او مقيمين خارج الجزائر ، مرتبات او تعويضات او اجورا واكميات واعطاءات ومعاشات او ايرادات عمرية ، بما في ذلك قيمة العطاءات النوعية ، يتعين عليهم اجراء حساب الضريبة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة اليهم بأنفسهم وتأديتها ضمن الشروط والمهل المحددة للاقتطاعات التي يجريها ارباب العمل ومدينى الضريبة .

٥ - واجبات ارباب العمل ومدينى الإيرادات

المادة ١١٣ : ان كل رب عمل او مدين بالإيرادات مقيم في الجزائر ويدفع مرتبات واجورا ومعاشات وتعويضات ومكافآت وايرادات عمرية يجب عليه ان يقتطع المبلغ المناسب كلما يؤدي مبلغا عن ذلك .

٢ - ان ارباب العمل او المدينين بإيرادات مجبورون بقيد كل تأدية عائدة لمستفيد ، خاضعة للضريبة او غير خاضعة ، على سند الدفع او بطاقة التأدية او غير ذلك من

المحكوم بها قضائيا وذلك تعويضا عن ضرر جسماني نجم عنه للمتضرر عجز دائم كامل ادى به للاستعانة بالغير لقضاء حاجاته الحياتية ،

- الحصة العمالية التي تؤدي الى صندوق التأمين الاجتماعي بصورة اجبارية ،

- الحصة التي تؤدي لصندوق التقاعد ،

- وعند الاقتضاء ، الضريبة التكميلية الخاصة بالاجور المرتفعة ،

- معاشات المجاهدين والارامل وأصولهم المتأية عن عمليات حرب التحرير الوطني .

٢ مكرر : الحد الأدنى للضريبة

المادة ١٠٧ : تخضع لأقتطاع قدره ١ ٪ الاجور الصافية الخاضعة للضريبة والتي يقوم رب العمل او منظمة بدفعها بعد جمعها على معدل شهري وتكون اقل من ٢٠٠ دج .

٣ - الاشخاص الخاضعون للضريبة وقاعدة فرض الضريبة

المادة ١٠٨ : ان ضريبة المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والايادات العمرية واجبة التأدية على المنتفعين من المداخيل الخاضعة للضريبة .

المادة ١٠٩ : تفرض الضريبة في كل شهر على المبلغ الاجمالي الخاص بالمرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت والمعاشات والايادات العمرية التي تؤدي للمعنيين خلال نفس الشهر .

المادة ١٠٩ - أ : يجرى الاقتطاع على اساس ملاحظة وضعية المعنى واعبائه العائلية طبقا للجدول الشهري المرفق بهذا القانون .

يتم الاقتطاع على النحو التالي :

١ - تدوير الاجر المخصص على معدل شهري :

١ - تجرى عملية الضرب ٢ و ٤ او ٢٦ حسبما تكون الاجرة نصف شهرية او اسبوعية او يومية .

٢ - تجرى عملية قسمة الاجر على ٣ عندما يكون الاجر ثلاثة اشهر .

ويجرى تحويل المبالغ الحاصل الى العشر الأدنى للدينار .

ب - تحديد الاقتطاع المطابق للاجر المدور للشهر بعد مراعاة وضعية المكلف بالضريبة واعبائه العائلية .

والوضعية العائلية الواجبة الاعتبار هي الوضعية الواقعة في اول الشهر التابع للاجر الممنوح .

ج - ويستخلص الاقتطاع كما يلي :

١ - باجراء قسمة الاقتطاع الشهري على ٢ او ٤ او ٢٦ حسبما تكون الاجرة نصف شهرية او اسبوعية او يومية .

٢ - باجراء عملية الضرب على الاقتطاع ب ٣ عندما يكون الاقتطاع عن ثلاثة اشهر .

الحساب الجارى البريدى او الحساب الجارى المصرفى ورقم التعريف الخاص بالمادة الرئيسية من الضريبة المباشرة المتعلقة برب العمل او المدين بالارادات .

— رقم بطاقة تعريف الضريبة ،

— مبلغ المرتبات التى فرض عليها الاقتطاع ،

المادة ١١٥ : يجب على كل شخص طبيعى او معنوى يؤدى المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والارادات العمرية ، ان يقدم للمدير الاقليمى للضرائب المباشرة ، خلال الشهر الذى يلي كل نصف سنة ميلادية ، جدولا يحتوى على اسم كل من المتفعين بالمرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والارادات العمرية بما فى ذلك مبلغ العطاءات النوعية المؤداة خلال نصف السنة المنصرم وعلى البيانات التالية :

— اللقب والاسم والمهنة والعنوان ،

— المبلغ الاجمالى المعادل للمبلغ المتخذ اساسا لحساب التأدية الرضائية قبل تنزيل الحصص الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتطاعات المعاش والمبلغ الصافى بعد تنزيل تلك الحصص والاقتطاعات الجارية على المرتبات والاجور والمعاشات وما الى ذلك ... المدفوعة خلال فترة نصف السنة المذكور .

— مبلغ الاقتطاعات الجارية برسم الضريبة على المرتبات والاجور ،

— الفترة التى تطبق عليها الاداءات عند ما تكون اقل من نصف سنة .

— البطاقات العائلية الخاصة بالحالة المدنية والاثباتات الاخرى الخاصة بالاولاد والاشخاص المتكفل بهم خلال مدة نصف السنة ، والمصرح عنهم مجددا ، او الذين تكفل بهم المستخدمون المعنويون خلال تلك المدة ،

— البطاقات العائلية الخاصة للحالة المدنية المتعلقة بالاولاد والاشخاص الذين يصرح المكلفون بالضريبة بتكفلهم بهم بالاستناد للحالة التم هم عليها آخر السنة .

المادة ١١٥ - ١ : ان الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة السابقة مجبوروون بالتحقق عن صحة البطاقات العائلية للحالة المدنية وغيرها من الاثباتات المتعلقة بالاولاد والاشخاص الذين يتكفل بهم مستخدموهم او المتفعون من المعاشات والمداخل العمرية وعليهم عند اللزوم ضبط البيان المتعلق بمبلغ الاقتطاعات .

المادة ١١٦ : ان مقتضيات المواد ١١٥ و ١١٥ ا السابقة قابلة التطبيق على كل شخص طبيعى او معنوى يؤدى معاشات او ايرادات عمرية وكذا المكلفين بالضرائب المنصوص عليهم فى المادة ١١٢ المشار اليها .

٦ - واجبات المتفعين من المرتبات والاجور

المادة ١١٧ : كل شخص طبيعى خاضع للضريبة على المرتبات والاجور خلال السنة مجبر بتقديم تصريح فى ٣١

المستندات المخصصة لتسجيل التأدية ، او بخلاف ذلك فعلى دفتر خصوصى ، ويشمل ذلك القيد :

— تاريخ ونوع ومبلغ ذلك الاداء بما فى ذلك المنافع النوعية والفترة المتعلقة بها ،

— المبلغ البارز من الاقتطاعات الجارية بعنوان الضريبة على المرتبات والاجور ،

— عدد الاشخاص المصرح عنهم الذين يتكفل بهم المنتفع ، يحتفظ بهذه المستندات وكذلك بالاثباتات الخاصة بالاعباء العائلية لحين انقضاء السنة السادسة التى تلي السنة التى حصلت فيها الاقتطاعات .

وان الامتناع عن اطلاع اعوان الادارات الجبائية يعرض المكلف للعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٨ من قانون الضرائب المباشرة .

ان ارباب العمل يجبرون ، ايضا على البيان بأرقام بارزة فى بطاقة المرتب او على كل وثيقة ثبوتية اخرى تتعلق بالتأدية ما يفيد انهم ملزمون بموجب قانون العمل ان يدفعوا الى المستخدم مبلغ الاقتطاعات الجارية بعنوان الضريبة على المرتبات والاجور .

٣ — يجب على المستخدمين المحافظة على بطاقات المرتبات، او على الوثائق الاخرى المثبتة للتأدية والذين يتعين عليهم تدوين مبلغها على التصريح السنوى الفردى الواجب تقديمه .

المادة ١١٤ : ١ — ان المبالغ المقتطعة عن الشهر الواحد يجب تأديتها فى الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذى دفعت اليه التأدية الرضائية المترتبة على عاتق ارباب العمل والمدينين بالارادات .

الا انه يجوز تأدية المبالغ الواجبة الاداء خلال السنة الجارية ويتم ذلك فى غضون الخمسة عشر يوما الاولى من كل ربع سنة ميلادية عن ربع السنة المنصرم وذلك بالنسبة لارباب العمل والمدينين بالارادات وفى الحالات التى لا يتجاوز مجموع مبلغ التأدية الرضائي والضريبة على المرتبات والاجور ٣٠٠ دج عن تمام ربع السنة .

وفى حالة نقل المسكن الخاص بمؤسسة او مكتب الى خارج نطاق دائرة القباضة وكذا فى حالة البيع او التنازل عن المؤسسة فتؤدى فوراً الضريبة على المرتبات والاجور وفى حالة وفاة رب العمل او المدين بالارادات فان الضريبة على المرتبات والاجور تكون واجبة التأدية خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الذى يلي الوفاة .

٢ — ترفق كل تأدية بجدول اعلان عن التأدية الرضائية للضريبة التكميلية المتعلقة بالمرتبات المرتفعة والضريبة على المرتبات والاجور ، مؤرخ وموقع من قبل الجهة المؤدية ، والتى يجب عليها ان تدون فيه البيانات التالية :

— الفترة التى حصلت فيها الاقتطاعات ،

— البيان والعنوان والمهنة ورقم الهاتف ورقم وعنوان

الامر يتعلق بشركة ، في حالة الحل ، عبثا على التركة او على التصفية .

المادة ١٢١ أ : ان الزيادة المستوفاة اثناء الاقتطاع في الاصل على المرتبات والاجور يجوز اعادتها للمستخدم حسب الكيفيات التي يجرى توضيحها بموجب قرار .

المادة ١٢١ ب : تحدد بقرارات تصدر فيما بعد كيفيات تطبيق احكام المواد ١٠١ الى ١٢١ وكيفيات تخصيص الاقتطاعات في الاصل التي يجرى تنفيذها برسم الضرائب التكميلية المفروضة على الدخل والخاصة بالاربعة اشهر الاولى من سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٢١ ج : تطبق هذه المقتضيات على المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والمكافآت والايادات العمرية وما الى ذلك والمتعلقة بالفترة السابقة لفتح مايو سنة ١٩٦٥ .

الضرائب المباشرة

القطاع الاشتراكي والمسير ذاتيا

الارباح الزراعية : نظام الاداء بالتراضي

المادة ٣٠ : تطبق الضريبة النوعية المتعلقة بالمؤسسات والمزارع المؤمة والمسيرة ذاتيا وفقا للقواعد الجارية تطبيقها على نظام الضريبة المتفق عليها .

الضرائب المباشرة

احكام تطبق على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٣٠ مكرر : ان المقتضيات المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ مكرر و ١٨ مكررة ثلاث مرات و ١٩ ومن ٢٢ الى ٣٠ من هذا القانون تطبق ايضا على عمالتي الواحات والساورة .

الضرائب المباشرة

التحصيل

التطبيق على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٣١ : ان مقتضيات المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وكذلك المقتضيات الخاصة بالتحصيل المنصوص عليها في هذا القانون تطبق ايضا على عمالتي الواحات والساورة .

الضرائب المباشرة

التحصيل

المادة ٣٢ : ان المقطع الاول من الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون الضرائب المباشرة يتم كما يلي :

« الا ان تسليم كل شهادة تثبت الاعفاء من الضريبة تتوقف على تقديم شهادة محل السكن من طرف الشخص اذا كان هذا معوزا ، تسلمها مراقبة الضرائب المباشرة لمحل اقامة المعنى بالامر ، ومبين فيها ، عند الضرورة ، المادة ومبلغ الضريبة المطروحة القيدة او التي ستقيد باسم هذا الاخير » .

مارس من السنة التالية على ورقة خصوصية مطبوعة توضع تحت تصرفه من قبل الادارة وتتضمن البيانات التالية :

— اللقب والاسم والمهنة وتاريخ ومكان الولادة ،

— العنوان في فاتح يناير من السنة الجارية والعنوان في السنة السابقة ،

— الوضع والعبء العائلي في فاتح يناير من السنة السابقة والتغييرات الحاصلة خلال السنة ،

— المبلغ الاجمالي المقبوض خلال السنة السابقة ،

— المبلغ المقتطع من اصل الراتب ،

— اسماء ارباب العمل او المنظمة او مديني الضريبة الذين قاموا بالتأدية او بالاقتطاع مع بيان القابهم ومهنتهم وعناوينهم ،

٧ - العقوبات:

المادة ١١٨ : كل رب عمل او مدين بالايراد العمري او مكلف بالضريبة تشمله احكام المادة ١٢٢ اعلاه لم يجر الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين ١١٢ و ١١٣ اعلاه او قام عن سوء نية باجراء بعض اقتطاعات غير كافية ، يعاقب علاوة على الضريبة المفروضة ، بغرامة الضريبة المساوية لمبلغ الاقتطاعات غير المؤداة .

المادة ١١٩ : كل من يتهرب او يحاول التهرب من تأدية تمام الضريبة او جزء منها او تأدية الضريبة على المرتبات والاجور وذلك بطريقة استعماله اساليب الغش يعاقب بغرامة قدرها ٣٦٠٠ الى ١٨٠٠٠ دج وبالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات او بغرامة جبائية تساوي ضعف الضرائب المغفلة او المحاول اغفالها .

ان الامتناع عن دفع الضريبة على المرتبات والاجور ضمن المهل المنصوص عليها في المادة ١١٤ اعلاه يستوجب تحميل الشخص الملزم بتأدية غرامة قدرها ٥٪ عن كل شهر تأخير او كسور الشهر ويحسب الشهر المبدؤ كشهر كامل وتحسب ايام الشهر الميلادي من اليوم السادس عشر الى غاية الخامس عشر من الشهر الذي يليه .

المادة ١٢٠ : كل مخالفة للواجبات المتعلقة بالتصريح النصف السنوي المنصوص عليه في المواد ١١٥ و ١١٥ أ و ١١٦ تستوجب فرض الغرامة الجبائية البالغة ١٠ الى ١٠٠ دينار جزائري وتترتب كل مرة يعثر فيها على الاغفال او عدم صحة المعلومات المطلوبة .

المادة ١٢١ : يجوز تحديد الحقوق والغرامات المنصوص عليها بالمادتين ١١٩ و ١٢٠ اعلاه من قبل الادارة الجبائية :

— بالنسبة للشكايات المتعلقة بفرض الواجبات والغرامات فانه يجرى تقديمها والتحقيق بشأنها ثم البت فيها وفقا لاحكام المادة ٣٢٨ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة ،

— بالنسبة للحقوق والغرامات المشار اليها في المقطع ١ السابق ، فانها تشكل في حالة وفاة المخالف او ، اذا كان

نوع والغرامات الجبائية التي يعود قبضها الى مصلحة الضرائب المختلفة فان للخرينة رهنا قانونيا على جميع الاملاك العقارية العائدة للمكلفين بالضريبة ، وهى معفاة من تسجيلها في مكتب الرهون .

ان هذا الرهن يأخذ ترتيبه آليا ابتداء من تاريخ الارسال من قبل مصالح تأسيس الجداول وسندات التحصيل وحالات المتوجات الجبائية للقابضين المكلفين بالتحصيل ، يمنع محافظ الرهون من القيام بتسجيل أى دين دون ان تقدم له شهادة براءة الذمة تجاه مصلحة الضرائب باسم المدين .

المادة ٣٦ : يضاف بعد المقطع الاول من المادة ٣٧٥ من قانون الضرائب المباشرة مقطعان محرران كما يلي :

« وفي حالة عدم الاذن خلال الواحد والعشرين يوما التي تلي تاريخ ارسال الطلب الى عامل العمالة او الى السلطة القائمة مقامه فان في استطاعة مدير الضرائب المختلفة ان يسمح للمحصل الملاحق بان يقوم باجراءات البيع .

الا انه عند ما تكون الاموال المحجوزة موادا قابلة للهلاك او اية سلعة اخرى قابلة للتلف او انقضاء اجل استعمالها ، *او تمثل خطرا للجوار ، ففى هذه الحال يمكن اجراء البيع حالا* بعد اخذ اذن مدير الضرائب المختلفة .
(والباقي بدون تغيير) .

التحصيل

المادة ٣٧ : تضاف الى المادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٤ - ٣٦١ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المقتضيات التالية :

المادة ٣٨ : استثناء لتطبيق المقتضيات الخاصة المشار اليها اعلاه فانه يمكن لقابضي الضرائب المختلفة ان يقوموا بيع الاموال المحجوزة وان يستوفوا الثمن .

الا انه ، لا يكون هناك تحقيق لرهن الخرينة الا اذا كان عامل العمالة او السلطة القائمة مقامه المستشارة ، وذلك فى مهلة خمسة عشر يوما ، لم يعلم ادارة الضرائب المختلفة التابعة للمنظمة العمومية او الخاصة المعينة للقيام بذلك ، بتسيير الاموال المعروضة للبيع .

المادة ٣٩ : رغم كل المقتضيات القانونية او التنظيمية المخالفة ، فان الاحتفاظ ، فى عين المكان ، بالمتجر المباع ، الراصى عليه الزاد ، يكون له بحكم القانون ، اثبات نسخة عن محضر البيع المسلم من طرف القابض الجابى وكذلك المخالصة التى تثبت الثمن المسدد .

واذا كان الثمن لا يغطى المبلغ الاجمالى للدين الجبائى بقصد التحصيل ، والذى من اجله قامت المتابعات ، فان مبلغ كراء المتجر المذكور يدفع تسديدا لمتام الضريبة بين يدي المحصل وفاء للضرائب ، والحقوق ، والرسوم المترتبة على المتجر بسبب الملاك او المستغل المتخلف .

٢ - ان المقطع الاخير من المادة ٣٢٦ من قانون الضرائب المباشرة يعدل كما يلي :

« يمكن ان تعدل ايضا ، بموجب قرارات ، كيفيات تسليم نسخ عن براءة الذمة تجاه مصلحة الضرائب ، او شهادة عدم الخضوع لفرض الضريبة وان ياذن بالمجانة » .

الضرائب المباشرة

الاقساط الوقتية

المادة ٣٣ : ان المقطع الثانى من الفقرة الرابعة من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة يعدل كما يلي :

« اذا كان التصريح المقدم لمحاسن الخرينة ، تبعا لعملية تحصيل الضرائب ، غير صحيح فان المكلف يستحق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة » .

الضرائب المباشرة

التحصيل

المادة ٣٤ : ١ - تدرج فى المادة ٣٧٠ من قانون الضرائب المباشرة الكلمات التالية :

« او تكون » فى نهاية المقطع الاول بين « التى هي . . . » و « . . . بين . . . »

٢ - يزداد بعد المقطع الاول من المادة ٣٧٠ من قانون الضرائب المباشرة ، مقطع جديد نصه كالتالى :

حساب جارى ، والمدينين بالنقود المشار اليها اعلاه ، يكون مكلفين بالدفع خلال مهلة عام واحد ، ابتداء من تقديم الطلب وكلما يتسلمون الاموال الآتلة من جراء تكليفهم بالضريبة »

٣ - تعدل المادة ٣٨٣ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ان الامتياز المنصوص عليه فى المادتين ٣٦٨ و ٣٧٢ يحتسب كانه يمارس على الرهن ، ويبقى محتفظا به مهما كان زمن تحقيق هذا الرهن ، وذلك عند ما توضع اليد عليه عن طريق الحجز ، ويكون للطلب المشار اليه فى المادة ٣٧٠ نفس المفعول الذى يمتد ايضا على الديون المشروطة او ذات اجل ، وعلى الديون التى تولدت او التى ستولد مؤخرا عن الطلب الذى يحوزه المكلف او سيحوزه فيما بعد ازاء الغير المدين مهما كان التاريخ الذى تصير فيه هذه الديون مطالبا بها فعلا » .

ان دفع الاجور والمرتبات الخاصة او العمومية ، ورواتب او اجور الموظفين والعسكريين ، لا يمكن الاحتجاج به على الخرينة فان الجزء القابل للحجز او التنازل يخصص بأجمعه للخرينة .

المادة ٣٥ : ان المادة ٣٧٣ من قانون الضرائب المباشرة تعدل كما يلي :

« **المادة ٣٧٣ :** لى تحصل التكاليف المفروضة من كل

الضرائب المباشرة التحصيل احكام مختلفة

المادة ٤٢ : ان احكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بامتياز الخزينة والعمل بها في مسائل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تطبق على الاكزية ، وكراء الاراضى الزراعية ، وعلى الضرائب الخاصة بامتيازات الماء ، وكذلك بوجه عام ، على جميع المداخل التى تكلف بتحصيلها قانونا ادارة الضرائب المختلفة تعود الى فائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في شؤون الضرائب المباشرة .

يسرى نفس الامتياز على نفقات الاستشفاء المتوجبة على المؤسسات العمومية للاستشفاء .

الا ان ، الامتياز المحدث هكذا لفائدة نفقات الاستشفاء يأخذ ترتيبه فورا بعد ترتيب الخزينة . اما الامتيازات المحدثه فى المقطع الاول اعلاه لفائدة ديون الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية فتأخذ ترتيبها فورا وبالتتابع بعد نفقات الاستشفاء .

التحصيل الفرامات الادارية

المادة ٤٣ : يتم تحصيل الفرامات الادارية الصادرة بموجب مقررات او قرارات عامل العمالة والسلطات العمالية، لفائدة الدولة، كما هو الشأن فيما يتعلق بالفرامات القضائية وتقوم بهذا التحصيل ادارة الضرائب المختلفة مع ضمان الامتياز ووجه التضامن والاكراه البدني .

ولا تكون هذه الفرامات مشفوعة بأعشار زائدة .
وستحدد بموجب قرار وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق هذه الاحكام .

الرسوم على رقم الاعمال

الحد الأدنى الخاضع للرسوم المفروضة على رقم الاعمال

المادة ٤٤ : ان المادتين ٤ الفقرة ٤ و ٩٤ الفقرة ٤ من قانون الرسوم على رقم الاعمال تعدلان وتحرران كما يلي :

« المادة ٤ - ٤ - الاعمال الممارسة من طرف الاشخاص الذين يقل رقم اعمالهم السنوى الاجمالى عن ٦٠.٠٠ دينار» .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ٧ من المادة ٨ من قانون الرسوم على الاعمال تعدل وتحرر كما يلي :

« المادة ٨ - ٧ - الاشخاص او الشركات التى تبيع سنويا اكثر من ٦٠.٠٠ دينار من المنتوجات القابلة لفرض الضريبة عليها والمبتاعة من اشخاص او شركات تستخرجها او تصنعها او تزيد عليها او تكيفها او تحولها خاصة او على وجه عرضي بنفسها او بواسطة الغير يقومون باعمال لا تعتبر من المهن المذكورة فى المادة الاولى اعلاه » .

الاعفاء من الرسوم على رقم الاعمال لفائدة بعض الاعتدة الحريية

المادة ٤٠ : ان مختلصي الاموال المحجوزة وشركائهم يلاحقون ويماقبون طبقا للتشريع الجنائي الجارى به العمل .

ان التصرف فى الاموال المحجوزة ، واعطاء الغير محلات موضوعة تحت يد العدالة ، نتيجة حجز ، من دون اتفاق مسبق من الخزينة (ادارة الضرائب المختلفة الجابية) يؤدى الى مسؤولية السلطة الادارية ، او كل منظمة اخرى ، او مؤسسة عمومية او خاصة استفادت من التصرف فى الاموال المتنازع فيها .

وايضا فى حالة ما اذا استفادت سلطة ادارية من الاموال المحجوزة ، او كانت مسؤولة عن الضرر الذى اصاب الخزينة فان قيمة الاموال المتصرف فيها او التى اعطيت للغير ، المقدرة من طرف مصلحة املاك الدولة ، تقتطع لزوما من المبالغ المعتمدة لها فى الميزانية الخاصة بالادوات ، وذلك فى حالة عدم الدفع طبقا للقواعد المعتادة .

ويعتبر وصل التحصيل المعد من طرف الجابى المكلف بالتحصيل ، والمنفذ من قبل مدير الضرائب المختلفة ، بحكم القانون امرا بالصرف من اعتماداته .

التحصيل

المادة ٤١ : مخالفة لقواعد الاجراء المنصوص عليها فى مسائل البيع بالمزاد العلنى ، وباذن مكتوب من المديرية العامة للمالية (مديرية الضرائب والتنظيم العقارى) فان فى استطاعة قابضي الضرائب المختلفة ان يضعوا الاموال المحجوزة ، مقابل دفع اثمانها ، تحت تصرف الادارات والمؤسسات العمومية او شبه العمومية، او مخازن الدولة او المنظمات العمومية الاخرى او الاشخاص المعنويين المذكورين فى المرسوم الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، بقصد استعمالها المباشر او اعادة بيعها .

يرجع تثبيت سعر البيع طبقا للاسعار المطبقة فى التجارة على الاموال المماثلة .

يكون الدفع نقدا الا فى حالة طلب مهلة مبرر مقدم لادارة الضرائب المختلفة التى تثبت كيفيات التنظيم السلمى التى يوقع عليها الحائز على شكل تعهد ، وان التأخر فى الدفع يؤدى الى المطالبة الفورية للمبالغ التى لم تستخلص بعد . وان الاقتطاع الاجبارى للمبلغ الاجمالى من رصيد البيع يتم بطلب قابضي الضرائب المختلفة على الاموال المودعة فى الحساب الجارى البريدى او اي حساب آخر مفتوح باسم الحائز المتخلف .

اذا كان هذا الاخير ادارة او مؤسسة عمومية مفوضة بالتصرف فى الميزانية المعتمدة فان المبالغ المتوجبة تقتطع لزوما من تلك الاعتمادات ويعتبر وصل التحصيل المعد من طرف الجابى المكلف بالتحصيل والمصادق عليه من قبل مدير الضرائب المختلفة ، بحكم القانون ، امرا بالصرف من اعتماداته

وستحدد كيفيات تطبيق الاحكام السابقة بموجب قرار .

الرسوم على رقم الاعمال التخفيض الحاصل على البيع بالتجزئة

المادة ٥٠ : ان الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون الرسوم على رقم الاعمال تعدل وتحرر كما يلي :

١ - الاشخاص الذين يبيعون او يستبدلون بضائع او سلعا او لوازم او اشياء وبصفة عامة املاكا منقولة ايا كان نوعها .

الا انه ، في حالة بيع منتوجات ، خاضعة لضريبة الانتاج اما بالمعدل العادي او بالمعدل الزاد عليه ، والذي تم لمستهلك بالتقسيط وبثمن التقسيط ، فان القيمة الممكن فرضها تحدد بتطبيق تخفيض قدره ١٥٪ على ثمن التقسيط . اما بيع المنتجات على حالها فان تطبيق هذا التخفيض لا يمكن ان يجعل اصل التكلفة ناقصا عن ثمن تكلفة البضاعة الموجودة عند التاجر المدين بالضريبة على الانتاج وفي ضمن هذا الثمن الرسم المفروض عليه .

وفيما يخص المنتجات المحدد ثمن بيعها للعموم فان الرسم على الانتاج يتركز على هذا الثمن بعد تخفيض ١٥٪ ، الا ان هذا التخفيض من الاداء لا يمكن ان ينقص اصل التكلفة ويجعله اقل من ثمن كلفة ورسم البضاعة الموجودة عند الصانع او المستودع .

المادة ٥١ : يضاف الى المادة ٤٠ من القانون المذكور مقطع محرر كما يلي :

« وفيما يتعلق بالمنتجات المحدد ثمن بيعها للعموم فان القيمة الممكن فرضها تحدد بتطبيق تخفيض للانتفاع قدره ١٥٪ على هذا الثمن .

غير ان تطبيق هذا التخفيض للانتفاع لا يمكن ان يجعل اصل التكلفة بالضريبة ناقصا عن ثمن التكلفة ورسوم الجمرك بما فيه الضريبة للبضاعة الموجودة عند المستودع » .

الرسوم على رقم الاعمال فرض الرسوم على السكر

المادة ٥٢ : ان الجدول الوارد في المادة ٥١ المكرر ثلاث مرات من قانون الرسوم التجارية والفلاحية يعدل كما يلي في جزئه المتعلق بالسكر :

المادة ٤٦ : تضاف الى المادة ٥ - ب من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة ٨ محررة كما يلي :

« ٨ - الاعمال التي تتعلق بصورة خاصة بالاعتدة الحربية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني والتي تحدد قائمتها بموجب مقرر من رئيس الجمهورية » .

الرسوم على رقم الاعمال تطبيق الرسوم على رقم أعمال الصناعات التقليدية

المادة ٤٧ : تلغى احكام الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٩٤ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

المادة ٤٨ : تضاف الى القانون المذكور مادة برقم ١٤ مكرر ومحرورة كما يلي :

« المادة ١٤ مكرر - فيما يخص الصناعات التقليدية المبينين في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذين ينجزون رقم اعمال اجماليا يقل عن ٢٠٠٠ دينار فيطبق على هذا الرقم تخفيض من الاداء قدره ٦٠٠٠ دينار عن كل سنة ميلادية ولا يكون هذا التخفيض قابلا للجمع مع التخفيض المشار اليه في المادة ٩٩ مكرر من هذا القانون التي تحدد رقم الاعمال الخاضع للضريبة . ستحدد بموجب قرار كيفيات تطبيق الاحكام السابقة الذكر » .

« وفيما يتعلق بالصناعات التقليدية الذين لا ينجزون الا بيوعا بالتقسيط لمنتجات صناعتهم فان التخفيض من الاداء البالغ قدره ٦٠٠٠ دينار والمشار اليه اعلاه يتم بعد تطبيق تخفيض الانتفاع من ١٥٪ المنصوص عليه في المادة ١٤ اعلاه » .

المادة ٤٩ : تضاف الى القانون المشار اليه اعلاه مادة ٩٩ مكررة محررة كما يلي :

« المادة ٩٩ مكررة - وفيما يخص الصناعات التقليدية المبينين في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذين ينجزون رقم اعمال اجماليا ناقصا عن ٢٠٠٠ دينار ، فيطبق على هذا الرقم تخفيض من الاداء قدره ٦٠٠٠ دينار عن كل سنة ميلادية وهذا التخفيض غير قابل للجمع مع التخفيض من الاداء المشار اليه في المادة ١٤ المكررة من هذا القانون لتحديد رقم الاعمال الممكن فرض الضريبة عليه » .

| رقم التعريفية الجمركية | نوع المنتجات | وحدة التحصيل | نسبة رسم الاستهلاك الداخلي (د ج) | الحصة الخاصة بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج (د ج) | الحصة الخاصة بقسط الاشتراك الاضافي (د ج) | نسبة الرسوم المجموعة (د ج) |
|---------------------------|--------------------|--------------|---|---|--|------------------------------------|
| ١٧ - ٠١ | انواع السكر قطع | ١٠٠ كغ صافية | ٥٠ . | ١٥٩٠ . | ٦٠ . | ١٧٠٠ . |
| | مسحوق ومكرر | » | ٥٠ . | ١٥٩٠ . | ٦٠ . | ١٧٠٠ . |
| | مبلور | » | ٥٠ . | ١٤٠٥٥ | ٤٥ . | ١٥٥٠ . |
| | انواع اخرى | » | ٥٠ . | ١٥٩٠ . | ٦٠ . | ١٧٠٠ . |

قائمة البضائع والسلع والمنتجات التي تكون موضع تغيير لمعدل التكاليف بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج
المادة ٥٣ : ان البضائع والسلع والمنتجات المذكورة ادناه تكون من الآن فصاعدا خاضعة للمعدل المزداد عليه الخاص بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج :

| بيان المنتجات | رقم التعريفية الجمركية |
|--|------------------------|
| ١ - القشريات باستثناء القمرون الطرى (الحي والميت) المبرد او المجمد ، | ٠.٣ و ٠.٣ EX |
| ب - الرخويات والاصدف ، | ١٦ - ٠.٥ |
| العسل الطبيعي ، | ٠.٤ - ٠.٦ |
| العاج الخام او المحضر فقط على اي شكل - مساحق وفضلات ، | ٠.٥ - ١.٠ |
| الذبل (درع السلحفة - اوراق منفصلة) الخام او المحضر فقط ولكن غير مقطع على اي شكل - ظفيرات - قلامات وفضلات ، | ٠.٥ - ١.١ |
| المرجان وما اشبهه ، الخام او المحضر فقط ولكن غير معالج بالصناعة - الاصداف الفارغة وغير معالجة بالصناعة او المحضرة فقط على اشكال - مساحيق وفضلات اصداف فارغة ، | ٠.٥ - ١.٢ |
| العنبر - الجندباد ستر - الزباد والمسك - الدراج والصفراء وان كانا مجففين - مواد حيوانية مستعملة لاعداد المستحضرات الصيدلية ، الطرية او المبردة او المجمدة او المحفوظة بطريقة اخرى وبصفة مؤقتة ، | ٠.٥ - ١.٤ |
| البهار والفلفل ، | ٠.٩ - ٠.٤ |
| الونيلة ، | ٠.٩ - ٠.٥ |
| القرفة وازهار شجرها ، | ٠.٩ - ٠.٦ |
| القرنفل ، | ٠.٩ - ٠.٧ |
| جوز الطيب وقشرته الداخلية - القاقلة والهال ، | ٠.٩ - ٠.٨ |
| حب الانسيون والجاذبة والبسباسة والكزبرة والكمون والكرويا والمرعر ، | ٠.٩ - ٠.٩ |
| السعتر والكرز الغارى والزعفران والتوابل الاخرى ، | ٠.٩ - ١.٠ |
| الحناء ، | EX ١٣ - ١.٠ |
| انواع السكر والمشروبات وتفل الشمندر، المعطرة او المضاف اليها ملونات (وفي ضمنها السكر الحاوى الونيلة) باستثناء عصير الفواكه المضاف اليها السكر بجميع النسب ، | ١٧ - ٠.٤ |
| اللوز الهندي المسحوق وغير المحلي بالسكر ، | ١٨ - ٠.٥ |
| اللوز الهندي المسحوق والمحلي بالسكر لا غير ، | ١٨ - ٠.٦ A |
| انواع الحلوى المصنوعة باللوز او الشوكولا - مركبات مختلفة وغير مسماة تتضمن اللوز الهندي او الشوكولا ، | ١٨ - ٠.٦ B II |
| مركبات من انواع الخبز الدقيق والحلويات والبسكويت وان اضيف اليها اللوز الهندي بجميع النسب ، | ١٩ - ٠.٨ |
| فواكه في حالة تجميد مضاف اليها السكر ، | ٢٠ - ٠.٣ |
| فواكه وقشور الفواكه ونباتات واجزاء نباتات مشربة سكر (مقطرة ومحوالة الى جليد ومبلورة) ، | ٢٠ - ٠.٤ |
| فواكه محضرة بطريقة اخرى مع اضافة سكر او كحول او بدونهما ، | ٢٠ - ٠.٦ |
| عصير الفواكه (وفي ضمنه عصارات الاعناب) او الخضر غير المختمرة ، | ٢٠ - ٠.٧ |
| بدون اضافة الكحول مع اضافة السكر او بدونه ، | |
| خلاصة او روح القهوة او الشاي او البهشية الاميريكية - مركبات من اصل هذه الخلاصة او الروح ، | ٢١ - ٠.٢ |
| مرقات - توابل وادام مركبة ، | ٢١ - ٠.٤ |
| مركبات للحساء او الشريدة او المرق - حساء او ثريدة او مرق محضرة ، | ٢١ - ٠.٥ |
| خمائر طبيعية حية او ميتة - خمائر مصطنعة ومحضرة ، | ٢١ - ٠.٦ |
| تركيبات غذائية غير مسماة وغير مضمنة فيما عداها ، | ٢١ - ٠.٧ |

| بيان المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---|----------------------|
| أطر مطاطية ، بيوت الهواء من المطاط المكبرت وغير المصلب ، لدوايب السيارات الخاصة المعدة لنقل الأشخاص ، ومن ضمنها السيارات للاستعمال المختلط ولها محركات ذات انفجار أو أحراق داخلي ، | ١١ - ٤٠ EX |
| مصنوعات من الامعاء أو المثانة أو اطراف العضل ، | ٠٦ - ٤٠ |
| مصنوعات من الفراء - فراء - وفراء صناعية ، | الباب ٤٣ |
| انسجة حريرية أو مصنوعة من اسقاط الحرير - انسجة من فضلات سقط الحرير ، | ٠٩ - ٥٠ و ٠١ - ٥٠ |
| آنية للمائدة أو ادوات المنزل والنظافة مصنوعة من الصيني ، | ١١ - ٦٩ |
| تماثيل صغيرة وتحف للتأثيث أو الزخرفة أو الحلية ، | ١٣ - ٦٩ |
| جواهر من الزجاج ، وتقليد الخضل والجواهر ومصنوعات مشابهة من الزجاج - مكعبات ونردات ولويحات وشذرات وقطع من الزجاج للفسيفساء والزخرفة المشابهة لها - عيون اصطناعية من الزجاج ، ما عدا العيون للتعويض ، وفي ضمنها العيون للعب - اشياء من الزجاج وتحف من الزجاج المعالج بالنار ، | ١٩ - ٧٠ |
| مجوهرات نفيسة ، | ١٦ - ٧١ |
| مصنوعات من القصدير ، | ٠٦ - ٨٠ |
| سكاكين للمكاتب ، | ١٣ - ٨٢ |
| ملاعق ومغارف وشوكات ومجارف للمعجنات وسكاكين خاصة للسبك أو للسمن وملاقط للسكر ومصنوعات مشابهة : أ مصنوعة بتمامها من قطعة واحدة من المعدن ومن فولاذ غير متأكسد ، ب - أنواع أخرى ، | ١٤ - ٨٢ EX |
| تماثيل صغيرة واشياء أخرى لتزيين داخل البيت مصنوعة من معادن عادية ، | ٠٦ - ٨٣ |
| قدحات ومشعلات (ميكانيكية أو كهربائية) الخ ... وقطعها المنفصلة وفي ضمنها احجار القدح والفتائل والشحنات لتجديد الغاز ، | ١٠ - ٩٨ |

المادة ٥٤ : ان جميع المنتجات من الرقمين ٠١ - ٢٠ و ٢٠ - ٢٠ من تعريف الجمارك (الخضر والبقول والفواكه المحفوظة أو المحضرة) تخضع للنسبة العادية ، مهما كان شكل عرضها وتحضيرها باستثناء الترفاس الذي يخضع للنسبة المزداد عليها .

المادة ٥٥ : ان المواد المذكورة تحت ارقام ٠٨ - ٩٢ و ٠١ - ٩٧ و ٠٢ - ٩٧ و ٠٣ - ٩٧ و ٠٤ - ٩٧ و ٠٥ - ٩٧ من تعريف الجمارك والتي لم يكن المعدل المزداد عليه مطبقا عليها الا اذا كانت قيمتها تفوق ١٠٠ دينار ، فتخضع من الآن فصاعدا للمعدل المزداد عليه مهما تكن تلك القيمة .

الرسوم على رقم الاعمال فرض الرسم الفريد الاجمالي على انتاج الغاز الطبيعي والبترو

المادة ٥٦ : يفرض من الآن فصاعدا على غاز البترول المذكور في الفقرة ب من الرقم ١١ - ٢٧ من تعريف الجمارك ، النسبة الخاصة البالغ قدره ٧ ٪ من رسم الانتاج .

تلفيف المنتجات المعفية من الرسوم والمنتجات الخاضعة للرسوم المشتركة .

المادة ٥٧ : لا يفتح تلفيف المنتجات المعفية من الرسوم والمنتجات الخاضعة للرسوم المشتركة بابا لاعادة ضريبة الانتاج التي قد تحملتها الا اذا كانت قيمتها مع اضافة الرسم

- تساوى او تجاوز ٢٠ ٪ من مجموع قيمة البضائع - اي بعبارة اخرى بعد التغليف بقصد البيع واطافة الرسم المؤدى عنها .

وعلى كل حال لا يمكن اعادة الضريبة عند توفر هذا الشرط الا اذا تجاوز قدرها خمسمائة دينار عن ستة اشهر .

الرسوم على رقم الاعمال فرض الرسم جبيرا

المادة ٥٨ : يمكن فرض الرسوم جبيرا فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال على كل مكلف لم يقدم في الاجل القانوني البيان الخاص برقم الاعمال المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الرسوم المذكورتين اعلاه .

خلال مدة ثلاث سنوات .

— ثالثا — المقاعد المخصصة للأشخاص المضطرين الى حضور الملاهي والمشاهد من اجل مقامهم ووظائفهم او مهنتهم وكذا المقاعد المجانية المخصصة لطلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات وغيرهم من الحضور كجماعات من مختلف المنظمات وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف الادارة .

— الفقرة الثانية : ويمكن لرئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي السلطة البلدية ان يعفى من الضريبة المبالغ المدفوعة للجمعيات القائمة بالاعمال الخيرية ، وذلك اثر الحفلات المنظمة في نطاق الحملات الوطنية التعاونية .

« المادة ١٤٨ : يجب على البلديات دفع نصف المحصول من الرسوم الى مكتب الاعمال الخيرية » .

المادة ٦٥ : ان الكلمتين « سنة واحدة » الواردتين في الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ تعوض بالكلمتين التاليتين « ثلاث سنوات » .

المادة ٦٦ : يجب على كل شخص مشارك في تنظيم مشاهد الملاهي مع غيره من المنظمين في اداء الرسم .

المادة ٦٧ : تحدد الادارة كيفيات تطبيق هذه المقتضيات .

الرسوم على رقم الاعمال تاريخ بدء مفعول التدابير الجديدة

المادة ٦٨ : تطبق مقتضيات المواد ٤٤ الى ٦٧ المشار اليها اعلاه ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

الاحكام المشتركة لجميع انواع الضرائب تعديل المادة ٧٢ من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

المادة ٦٩ : ان المادة ٧٢ من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري المنصوص عليها في ملحق القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري تعدل وتحرر كما يلي :

« المادة ٧٢ : يقوم البنك المركزي الجزائري مقام الدولة فيما يخص القوانين المتعلقة بفرض وطلب وتحصيل جميع الضرائب والرسوم لفائدة الدولة او الجماعات المحلية .
تعفى من الضرائب المتعلقة برقم الاعمال جميع العمليات التي يعالجها البنك المركزي ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٧٠ المذكورتين اعلاه .

كما تعفى من رسم الطابع ورسم التسجيل جميع العقود والسفاح وبصفة عامة جميع الوثائق والعقود القضائية او غير القضائية المتعلقة بالعمليات المعالجة من قبل البنك المركزي ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٧٠

وتحدد مصلحة تأسيس الضرائب اساس الرسم مستندة في ذلك على العوامل التي تتوفر لديها .

المادة ٥٩ : يمكن اللجوء الى فرض الرسم اجبارا على المكلف الذي صرح برقم اقل من الرقم المنجز حقيقة او برقم محدد على وجه التقدير من طرف المصلحة ولو انه سلم بياناته المتعلقة برقم الاعمال في الاجل المعلوم .

المادة ٦٠ : يخبر المكلف المعنى بالامر بفرض الرسم عليه اجبارا بواسطة رسالة مضمونة مقابل وصل ، ويتطلب هذا تكليف من جهة اخرى وضع جدول لتحصيل الضريبة حالا .

المادة ٦١ : تضاف الى الرسم المفروض جبرا العقوبات التي تنص عليها المادة ٥٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

ويمكن ان يعفى المكلف المعنى بالامر من اداء جزء من الفرامة اذا ادى الرسوم المطلوبة منه حالا .

المادة ٦٢ : لا يمنع فرض الرسم جبرا، الادارة من حقها في وضع محضرو استقراء المخالفات التي ارتكبتها المكلف الملاحق خلال المدة التي تسبب في اقامة ذلك الفرض الاجباري .

الرسوم على رقم الاعمال دعوى الادارة

المادة ٦٣ : يعدل المقطع الاول للمادة ٨٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ويحرر كما يلي :

« يحدد الاجل لتقدم دعوى الادارة بست سنوات » .

الرسوم على رقم الاعمال

الرسم البلدي المفروض على دور الملاهي :

المادة ٦٤ : تعدل المادتان ١٤٣ و ١٤٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

« المادة ١٤٣ - الفقرة الاولى : تعفى دور الملاهي من الضريبة عند ما يمكن ترتيبها في احد الصنفين الاولين من المادة التالية :

— اولا — المهرجانات الفلاحية والتجارية والصناعية والفنية والمعروفة بالمواسم والاروقة والمعارض اذا نظمتها جماعة عمومية ولم يعرض فيها اي مشهد يستوجب اداء رسوم .

— ثانيا — الملاهي الثقافية التي لا تستوجب اداء رسم عن مشاهدها والمنظمة مباشرة من طرف جمعيات التربية والشبيبة المقبولة لدى الوزير المختص والمخصصة للمنخرطين الدائمين فيها ولمدعوهم .

ويجب على منظمي المهرجانات المشار اليها في المقطعين ١ و ٢ اعلاه وضع حساباتهم رهن اشارة اعوان الضرائب المختلفة

الضرائب غير المباشرة

الكحول

المادة ٧٠ : ان الجدول المبين في المادة ٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة يعوض بالجدول التالي :

| تعريف الضريبة الداخلية للاستهلاك دج | | بيان المنتجات |
|-------------------------------------|--|--|
| الضريبة المترتبة على القيمة | الضريبة المحددة للهكتولتر من الكحول الصافي | |
| ١٠ ٪ | ٨٣ | ١ - منتجات اصلها من الكحول لها صفة دوائية ، غير صالحة للشرب ومذكورة بقائمة تحرر قانونيا ... |
| ٢٥ ٪ | ٥٠٠ | ٢ - الكحول وادوات الزينة ... |
| ٢٥ ٪ | ٩٠٠ | ٣ - الكحول المستعملة لاعداد الخمور الخفيفة المزج والخمور الحلوة الطبيعية التي ينطبق عليها النظام الجبائي للخمور |
| ٢٥ ٪ | ٢٥٠٠ | ٤ - المقبلات التي اصلها الخمر والفرموت والخمور لتقطير المشروبات الروحية او ما يماثلها والخمور الطبيعية الخاضعة للقوانين الجبائية الكحولية والخمور الاجنبية الخاصة بالمشروبات الروحية والتي لها تسمية من منشأ مراقب او خاضع للقوانين وشراب الكشمش ... |
| ٢٥ ٪ | ٣٠٠٠ | ٥ - انواع الويسكي والمقبلات التي اصلها كحول كالبيتر والمر والقطران والجانتين والانيس |
| ٢٥ ٪ | ٢٢٠٠ | ٦ - شراب الروم والمشروبات الاخرى غير المنصوص عليها اعلاه ... |

الضريبة الاضافية المترتبة على المقبلات التي اساس تحضيرها

الكحول

المادة ٧١ : ان الضريبة الاضافية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة الى ٤٠ دينارا .

الضرائب غير المباشرة

التبغ

المادة ٧٢ مكرر : يعوض الجدول المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الضرائب غير المباشرة بالجدول التالي :

المادة ٧١ : ان الضريبة الاضافية المنصوص عليها في المادة ٣ - ١ من المرسوم رقم ٥٦ - ١١٩٢ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ تنطبق ايضا على انواع الويسكي .

الضرائب غير المباشرة

الخمور

المادة ٧٢ : تصير الضريبة عن كل هكتولتر من الخمر

| الضريبة المترتبة عن القيمة | الضريبة الثابتة عن الكيلو (د ج) | بيان المنتجات |
|----------------------------|-----------------------------------|---|
| ٣٥ ٪ | ١٧٣٥ | ١ - السجائر المباعة الى المستهلكين لغاية ٥٧ر٦٠ دج للكيلوغرام ... |
| ٤٠ ٪ | ١٨٠٠ | ب - السجائر المباعة للمستهلكين من ٥٧ر٦١ الى ٧٠ر٠٠ دج للكيلو |
| ٤٥ ٪ | ٢٥٤٥ | ج - السجائر المباعة للمستهلكين من ٧٠ر٠١ الى ٩٩ر٢٥ دج للكيلو |
| ٤٥ ٪ | ٣٧٧٠ | د - السجائر المباعة للمستهلكين من ٩٩ر٢٦ الى ١٣٧ر٥٠ دج للكيلو |
| ٤٥ ٪ | ٤٨٣٠ | هـ - السجائر المباعة للمستهلكين بأزيد من ١٣٧ر٥٠ دج للكيلو |

| بيان المنتجات | الضريبة الثابتة عن الكيلو (د ج) | الضريبة المترتبة على القيمة |
|--|--------------------------------------|-----------------------------|
| و - السجائر التي يقل ثمنها عن ٣٩ر٩٠ دج للكيلو والمباعة لمصلحة التموين العسكرية في حدود كمية تحدد كل ستة اشهر بموجب قرار | | |
| السيجار | | |
| ١ - السيجار المباع للمستهلكين بثمان يقل عن ٩١ر٣٥ الى دج للكيلو | ١٠ر١٠ | لا شيء |
| ب - السيجار المباع للمستهلكين من ٩١ر٣٦ الى ١١٧ر٦٠ دج للكيلو | ١١ر٧٠ | ٣٠ % |
| ج - السيجار المباع للمستهلكين بثمان يفوق ١١٧ر٦٠ دج للكيلو ... | ١١ر٧٠ | ٣٥ % |
| د - السيجار الذي يقل ثمنه عن ٥٥ر٩٠ دج للكيلو والمباعة لمصلحة التموين العسكرية في حدود كمية محددة مثل السجائر العادية | ٣١ر٣٠ | ٤٠ % |
| التبغ للتدخين | | |
| ١ - التبغ المباع لمصلحة التموين العسكرية في حدود كمية تحدد بنفس الشروط التي تحدد بها السجائر العادية ... | ١٣ر٦٠ | لا شيء |
| ب - التبغ الآخر | ٦ر٤٠ | لا شيء |
| التبغ للنشق وللمضغ ... | ٢٢ر٤٠ | لا شيء |
| تبغ العرعار ... | ٨ر٩٥ | لا شيء |
| | ١٠ر٢٥ | لا شيء |

ان اثمان بيع اصناف العلب والحقق والغلافات والاكياس والكيسات النخ من السجائر والسيجار وتبغ التدخين والنشق والمضغ ، للعموم ، يجب تقديرها اجمالا بنحو ٥٠ ر. دينار او ١٠ ر. على الوجه الاقرب .

الضرائب غير المباشرة

الكبرى

المادة ٧٣ : يعوض الجدول المبين في المادة ٢٠٠ من قانون الضرائب غير المباشرة بالجدول التالي :

| بيان المتوجبات | الضريبة الثابتة | الضريبة المترتبة على القيمة |
|---------------------------------------|-----------------|-----------------------------|
| علبة من فئة ٦٠ عودا فأكثر | ٣٥٠ ر. | ٢٥ % |
| علبة من ٦١ الى ١٢٠ عودا | ٧٠٠ ر. | ٢٥ % |
| ما فوق ذلك وعن كل ٦٠ عودا زائدة | ٣٥٠ ر. | ٢٥ % |

المادة ٧٥ : ١ - تلغى المادة ٢٨٢ المكررة ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا في الباب السادس من قانون الضرائب غير المباشرة .

٢ - يشطب على نعت « بلدى او بلدية » من المادتين ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون الضرائب غير المباشرة .

٣ - يشطب على كلمات «... من التحصيل وواو العطف بعد هما» في المقطع الثاني من المادة ٢٩٩ مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة ٧٦ : يعدل المقطع الاول من المادة ٢٨٣ من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كما يلي :

المادة ٢٨٣ : « تفرض على نحر الحيوانات المذكورة

الضرائب غير المباشرة

ضريبة حق الضمان

المادة ٧٤: تعدل المادة ٢٢٨ من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي:

« المادة ٢٢٨ : ان المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين تتحمل ضريبة حق الضمان تقدر عن كل مائة غرام : - بأربعمائة (٤٠٠) دينار لمصوغات البلاتين ،

— بثلاثمائة وعشرين (٣٢٠) دينار للمصوغات الذهبية ،
— بعشرين (٢٠) دينار للمصوغات الفضية » .

الضرائب غير المباشرة

الضريبة على النحر

المادة ٧٧ : تعدل المواد ٢٨٥ - ٢٩٨ - ٣٠٠ وتحذف كما يلي:
« المادة ٢٨٥ : نسبة الضريبة المقررة كما يلي :

ادناه ضريبة لفائدة ميزانية الدولة والبلديات طبق الكيفيات المبينة في المادة التالية » .

| بيان المنتوجات | نسبة الضريبة الخالصة على الكيلو غرام من اللحم |
|--|---|
| اللحم الطازجة والمثلجة (او المصبرة او المطبوخة او المملحة او المتبللة من لحوم الحيوانات التالية : | |
| - الخيل - والجمال - والماعز - والغنم - والبقر - وانواع الخنازير والمحفوظات من لحم الخنزير البرى خاصة ... | ٣٠ ر د ج |

غير مرخص فيه خصيصا بموجب مقتضيات هذا القانون يعاقب - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي :

- ١ - بسجن سائق الجرار او السيارة خمسة عشر يوما مع الحيلولة دون تطبيق المادة ٤٦٣ من القانون الجنائي .
- ٢ - بغرض غرامة قدرها الف دينار على الشخص المسؤول شرعا عن الجرار او السيارة .
- ٣ - ا بسحب بطاقة السيارة او الجرار من يدى السائق حالا مقابل تسليم وصل له عن ذلك ثم حجز السيارة او الجرار اذا لم تؤد الغرامة وقيمة العقوبات الاخرى بعد مضي شهر كامل على المخالفة .

ب - هذا ويجوز للادارة اذا اقتضى الحال ان تقوم ببيع السيارة او الجرار المحجوزتين طبقا للمقتضيات والشروط التى يحددها قرار يتخذ في هذا الشأن » .

الضرائب غير المباشرة

اقامة دعاوى الادارة

المادة ٨٠ : يعدل المقطع الاول من المادة ٣٧٩ من قانون الضرائب غير المباشرة ويحذف كما يلي :

« ان أجل تقادم دعاوى الادارة يحدد بست سنوات ابتداء من يوم اقامتها » .

الضرائب غير المباشرة

الوقود المعفى من الضريبة

المادة ٨١ : تضاف الى الملحق الخاص بقانون الضرائب غير المباشرة المادة رقم ٢٨٩ مكرر بالنص التالي :

« المادة ٢٨٩ مكرر :

« ١ - للاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة يقتضى تلوين الوقود المستعمل للجرارات والآلات الفلاحية السيارة والمحركات الثابتة وذلك بمادة ملونة كيميائية وعدد يجرى تعيينهما بموجب قرار » .

ويمكن تعديل رقم هذه النسبة بالطرق المشروعة حتى تظل العلاقات بين سعر اللحوم وبين الضريبة المفروضة عليها على حالها » .

« المادة ٢٨٦ : ان تحصيل البلديات للضريبة المذكورة اجبارى بلا استثناء » .

« المادة ٢٩٨ : يوزع حاصل الضريبة مع مراعاة مقتضيات المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ المذكورتين » .

« المادة ٢٩٨ : يوزع حاصل الضريبة مع مراعاة مقتضيات المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ المذكورتين ادناه كما يلي :

٥٠ ٪ لميزانية الدولة ،

٥٠ ٪ لميزانية البلدية التى تم فى دائرتها النحر » .

« المادة ٣٠٠ : تؤدى ضريبة النحر لميزانية الدولة :

١ - اذا تم تحصيلها فى مصانع تثليج او تخزين ليست ملكا للبلدية التى تأسست فى دائرتها تلك المصانع .

٢ - اذا تم تحصيلها عند استيراد اللحوم طبقا لمقتضيات المادة ٢٩٦ المذكورة ادناه » .

المادة ٧٨ : يعدل المقطع الاول من المادة ٢٩٩ من قانون الضرائب غير المباشرة ويحذف كما يلي :

« اذا تم النحر فى مجزرة تشترك فى استعمالها عدة بلديات فضريبة النحر تؤدى لحساب خاص خارج ميزانية البلدية التى تأسست فى دائرتها المجزرة ثم توزع بين الدولة وبين البلديات المعنية بالامر ، ويتم التوزيع اخيرا بين هذه البلديات حسب الشروط الخاصة المتفق عليها اذا عقدت بينها اتفاقا فى ذلك » .

المادة ٧٩ : تضاف لقانون الضرائب غير المباشرة مادة رقمها ٣٤٢ مكرر تحذف كما يلي :

« المادة ٣٤٢ مكرر - ١ - ان استعمال جهاز تحويل الوقود والزيوت الفلاحية المدرجة فى التعريفات المخفضة برسوم الاستهلاك الداخلى بواسطة اى محرك يشتغل على جهاز آخر

بالكلمات المذكورة فيما يلي :

« ٣٠ دج في المدن التي يزيد عدد سكانها على ٣٠.٠٠٠ نسمة
١٥ دج في المدن الاخرى » .

المادة ٨٦ : تستبدل الكلمات التالية : الواردة في المادة ١٢٧ من قانون الطابع « ٥ ف ج في الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة »
« ٢٥٠ ف ج في المدن الاخرى » .

بالكلمات التالية :

« ١٠ دج في المدن التي يزيد عدد سكانها على ٣٠.٠٠٠ نسمة
٥ دج في المدن الاخرى » .

التسجيل

المادة ٨٧ : ان مقدار الرسم الثابت المفروض على العقود المدنية الجارية امام القاضي والوارد ذكره في المادة ٤٧١ من قانون التسجيل قد اصبح من ٢٥٠ الى ٥٥٠ دج ومن ٥ الى ١٠ دج

المادة ٨٨ : ١ - ان تعريفه الرسم الثابت المفروض على العقود المشار اليها في المادتين ٣٥٥ مكرر و ٣٥٥ مكررة ثلاث مرات من قانون التسجيل قد اصبح من ١٠ الى ٢٥ دج .
٢ - ان تعريفه الرسم الثابت المفروض على العقود المشار اليها في المادة ٣٥٦ مكرر من قانون التسجيل قد اصبح من ٢٥ الى ٥٠ دج .

٣ - ان تعريفه الرسم الثابت المفروض على العقود المشار اليها في المادة ٣٥٧ مكررة ثلاث مرات من قانون التسجيل قد اصبح من ٥٠ الى ١٠٠ دج .

التسجيل

تعديل رسم الشفعة ومهل التقادم

المادة ٨٩ : يستبدل النص التالي الوارد في المادة ١٩٤ من قانون التسجيل « فيما عدا دعوى الخبرة وخلال مهلة ستة اشهر تبتدىء من يوم تقديم تلك الدعوى ، فان دائرة التسجيل » بالمقتضيات التالية :

« **المادة ١٩٤ :** فيما عدا حالة دعوى التصديق على الصلح المنصوص عليها بالمواد ١٨١ الى ١٨١ مكرر من هذا القانون وخلال مهلة سنة واحدة تبتدىء من يوم تسجيل الدعوى او التصريح ، فان دائرة التسجيل » (والباقي بدون تغيير) .

المادة ٩٠ : يلغى المقطع الاول من المادة ١٨٥ من قانون التسجيل ويعوض بالمقتضيات التالية :

« **المادة ١٨٥ :** يؤذن لدائرة التسجيل ، وفي وقت واحد عند الاقتضاء ، مع الاجراء المنصوص عليه في المواد ١٨١ الى ١٨١ مكررة خمس مرات و ١٨٢ و ١٨٣ ، ضمن مهلة خمس سنوات تبتدىء من يوم تسجيل الدعوى او التصريح الادعاء بعدم كفاية المبالغ المعبر عنها والتقدير المبينة في

« ٢ - ان الذين يحق لهم استعمال هذا الوقود المعفى من الضريبة هم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الانظمة الجارى بها العمل ويثبتون انتظام وضعهم حيال مصلحة الضرائب » .

« ٣ - يجرى تحديد الكيفيات المتعلقة بتجهيز الخزانات بالوقود المعفى من الضريبة وتوزيعه وتاريخ سريان مفعول مقتضيات هذه المادة » .

الضرائب غير المباشرة

تاريخ سريان مفعول التدابير الجديدة

المادة ٨١ مكرر : تطبق احكام المواد ٧٠ الى ٨١ المشار اليها ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

الطابع

طابع الاعلانات الملصقة

المادة ٨٢ : تستبدل الارقام التالية « ٥٠٠ دج » الواردة في المقطع ٢ من المادة ١١٣ من قانون الطابع ، بالعبارة التالية : « ١ دج » .

٢ - تستبدل الارقام التالية : « ٢٥٠ دج » الواردة في المقطع ٣ من نفس المادة بالارقام التالية : « ٥٠٠ دج » .
٣ - تستبدل العبارة التالية : « من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ فرنك » الواردة في المقطع الاول من نفس المادة بالعبارة التالية : « من ٢٠ الى ١٠٠ دج » .

المادة ٨٣ : ١ - تستبدل الكلمات التالية : « الذي يعادل ٣ مرات حجم اعلانات الورق العادى » الواردة في المقطع الاول من المادة ١٢٠ من قانون الطابع بالمقتضيات التالية :

« الذي حدد حجمه على النحو التالي : عن الاعلانات التي لا تتجاوز سعتها المتر المربع ٢ دج » .
« ويستوفى اضافة الى ذلك عن كل متر مربع او كسوره مبلغ ١ دج » .

٢ - تستبدل الكلمات التالية « غرامة قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ فرنك عن كل اعلان الواردة في المقطع ٣ من المادة ١٢٠ من قانون الطابع بالكلمات التالية : « غرامة قدرها من ٥٠ الى ١٠٠ دج عن كل اعلان » .

المادة ٨٤ : تستبدل الكلمات التالية : « ٢٥٠ فرنك عن كل متر مربع او كسوره » الواردة في المقطع الاول من المادة ١٢٣ من قانون الطابع بالكلمات التالية : « ٤ دج عن كل متر مربع الى غاية عشرة امتار مربعة و ٢ دج عن كل متر مربع او كسوره فيما يزيد على العشرة » .

المادة ٨٥ : تستبدل الكلمات الواردة في المادة ١٢٦ من قانون الطابع التالية : « ٢٠ دج في الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة » ،

« ١٠ دج في المدن الاخرى » ،

نقل ملكية العقارات والحقوق العقارية وملكى المتاجر او معاملة الزبائن وكذا نقل التنازلات عن حق الايجار الخاص بالعقار كله او بجزء منه وذلك بعوض مالى

المادة ٩٧ : يجب على المتعاقدين قبل اقامة رسم بنقل تمام الملكية او الملكية العارية او استثمار العقارات او الحقوق العقارية او المتاجر او معاملة الزبائن ، وكذا التنازل عن حق الاتجار الخاص بالعقار كله او بجزء منه ، ان يقدموا طلبا يتعلق باثبات الوضعية القانونية للملك المنوى نقله تجاه المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ :

اولا : - الى عامل العمالة الموجود فيها الملك ، وعلى العامل الجواب فى اجل شهر ابتداء من تاريخ الطلب بان الملك كان او لم يكن موضوع تصريح بالشفور .

ثانيا : - الى المدير العمالى للتسجيل ولاملاك الدولة الموجود فى دائرته الملك المعنى ولا يمكن الجواب الا ضمن الشروط المبينة فى المادة ٩٨ ادناه .

المادة ٩٨ : يكلف فى كل مديرية للتسجيل ولاملاك الدولة عون او عدة اعوان - من ذوى رتبة مفتش على الاقل - بتحديد الوضعية القانونية للملك المقدم الطلب فى شأنه وذلك بالتعاون المتصل مع المصالح المكلفة بالاملاك الشاغرة .

وعند ما يتحقق من البحث المقام ان العقار او الملك لم يكن موضوع اى قرار بالشفور ولم تتوفر فيه شروط التصريح بالشفور فلا يمكن ان يصرح بشفوره تجاه مالكة القديم ابتداء من تاريخ تحرير العقد المتضمن نقله .

المادة ٩٩ : تتخذ قرارات بعد استشارة جميع المصالح المختصة لتحديد كيفيات وتاريخ تطبيق المادتين السابقتين .

التسجيل

كيفيات دفع الاثمان بشأن عمليات نقل ملكية العقارات والمتاجر

المادة ١٠٠ : ان ثمن الانتقال الخاص بجميع العقود الموثقة التى تتضمن انتقال الملكية التامة بعوض او حق الرتبة او حق الانتفاع بعقارات او بحقوق عقارية وبمتاجر او بمعاملة زبائن يجب دفعه نقدا بين يدي الوثق المحرر للعقد وعلى مراه منه .

وهذا الاداء بين يدي الوثق المحرر للعقد وعلى مراه منه يكون كذلك اجباريا فى كل قسمة او عقد او عملية اخرى من شأنها ان تمنح لشريك او شخص ثالث الملكية التامة او حق الرتبة او حق الانتفاع بعقارات او متاجر يتوقف دخلها على رأسمال شركة ما .

العقود او التصريحات التابعة للرسم النسبى او الرسم التصاعدى وذلك بجميع وسائل الاثبات المطابقة للاجراء الخاص بمسائل التسجيل .

يسرى مفعول هذه المقتضيات ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٢ .

التسجيل

لجان التوفيق العمالية لتلافى التسعير او تقدير القيمة

المادة ٩١ : تضاف الى المقطع الثانى من المادة ١٨١ من التسجيل التكملة التالية :

« وبمفتش رئيسى من مصلحة املاك الدولة » .

التسجيل

رسم الاعلان العقارى وحق القسمة

المادة ٩٢ : يزداد فى نسبة رسم الاعلان العقارى المنصوص عليها فى المادة ٧٢٣ من قانون التسجيل من ٠.٦٠ ٪ الى ١ ٪

المادة ٩٣ : يزداد فى رسم حق قسمة الاموال المنقولة وغير المنقولة بين الملاكين والورثة والمشاركين المنصوص عليه فى المادة ٤٣٣ من قانون التسجيل الى نسبة ٢ ٪ .

الطابع

رخص قيادة السيارات ووصلات التصريح

باطلاق سيرها

المادة ٩٤ : يزداد فى رسم الامتحان لنيل رخصة القيادة وفى الرسم المفروض على رخص القيادة المشار اليها فى المادة ١٦٧ والفقرتين « أ و ب » من قانون التسجيل من ٢٠ الى ٣٢ دينار .

المادة ٩٥ : ان تسليم وصلات التصريح باطلاق سير الدراجات النارية والدراجات العادية ذات عجلتين ، وثلاث او اربع عجلات وذات محرك المنصوص عليها فى المادة ١٦٨ والمقطع الاول من قانون التسجيل يشترط فيه تحصيل ضريبة قدرها ٢٥ دينارا الا ان هذا الشرط باطل اذا كان صاحب احدى الدراجات المذكورة اعلاه مصابا بعاهة تجعله عاجزا بنسبة ٨٠ ٪ على الاقل .

المادة ٩٦ : يفرض على استخراج نسخ الوصلات المشار اليها فى المادة ١٦٨ من قانون الطابع لآي تحصيل لفائدة خزانة الدولة رسم على شكل طابع ضريبي قيمته ٢٠ دينار .

والمأمورين القضائيين .

ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة يجرى تطبيقها كذلك كلما اقامت ادارة التسجيل الدليل على اجراء عملية انتقال ملكية خفية بشأن املاك عقارية او متاجر او زبائن .

المادة ١٠٦ : تُلغى المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ من القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

التسجيل

المادة ١٠٧ : - تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ - من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والفقرة الاولى من المادة ٧١٦ المكررة ثلاث مرات من قانون التسجيل وتستبدل بالاحكام التالية :

« في الحالة التي يتعين فيها تسجيل عقد مجانا بمقتضى التشريع النافذ ، فان هذا الاجراء يمكن الفاؤه بموجب قرار مشترك من الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية » .

التسجيل

الرسم الفريد على السيارات

المادة ١٠٨ : تتم المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمقطع ثان هذا نصه : « يتعرض كل مرتكب مخالفة لاحكام هذه المادة لغرامة جبائية قدرها ١٢٠٠ دينار مقابل تدفع شهادة لا تتضمن الذكر المطلوب اعلاه » .

املاك الدولة

منح الامتيازات للسكنى

المادة ١٠٩ : تلغى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٩ المعدل والمتمم بموجب القرارات المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ التي تنظم منح امتيازات الاقامة في المباني التي تملكها الدولة او التي تكون في حيازتها ، باى وجه من الوجوه ، وتستبدل بالاحكام التالية :

يمنح الامتياز :

١- بدون مقابل اذا كانت هناك ضرورة مطلقة للخدمة وكان محل السكنى متاخما للعمارة المخصصة لتسيير المصالح العمومية .
ويجب ان تفهم الضرورة المطلقة بانها حالة يستحيل فيها على العون ان يقوم بعمله بدون ان يكون مقيما في المباني التي يجب ان يمارس فيها عمله بحيث يكون الحق لنيل امتيازات السكنى ، بحكم الضرورة المطلقة للخدمة ، للاعوان فقط الذين يلزم ان يكونوا حاضرين باستمرار ليلا ونهارا في الاماكن وذلك لضمان سير المصلحة .

المادة ١٠١ : واذا تمت العمليات المشار اليها في المادة السابقة بموجب عقد غير محرر لدى موثق ، فان اثمانها تدفع لزوما لمفتش التسجيل الذي يتولى تسجيل عقد الانتقال والذي يتعين عليه ان يقيد في اسفل العقد ان اداء الثمن قد تم فعلا .

المادة ١٠٢ : وفي حال ما اذا كان الثمن او قسط منه مستحق الدفع في مدة معينة فان الاداء يستوفى عند حلول كل اجل بين يدى الموثق المحرر للعقد او بين يدى الموثق الذي استلم العقد .

وسيحدد مرسوم كفاءات تطبيق هذا الحكم .

المادة ١٠٣ : ان الموظفين العموميين والمأمورين القضائيين وكذا مفتشية التسجيل ، الذين استلموا المبالغ المترتبة على انتقال الملكية لايمكنهم ان يتخلوا عنها الا ضمن القوانين المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون الضرائب المباشرة الذي تنطبق احكامه على جميع الرسوم والضرائب النافذة المفعول التي تتولى مصالح التحصيل التابعة للدائرة استيفاءها

المادة ١٠٤ : ترفض مصالح التسجيل القيام بالاجراءات اللازمة بشأن جميع عقود انتقال الملكية المشار اليها في المادتين ١٠٠ و ١٠١ اذا كانت تلك العقود خالية من الشهادة على ثمن المعاملة قد تم ادائه فعلا بين يدى الموثق بخصوص العقود الموثقة او من رقم وصل الايداع المسلم من قبل ادارة التسجيل بخصوص العقود العادية الاخرى ويرفض كذلك محافظو الرهون القيام باي اشهار لفائدة هذه العقود كلها .

المادة ١٠٥ : كل مخالفة لاحكام المذكورة اعلاه تؤدي بصاحبها حالا الى زيادة في فرض الرسوم القانونية المترتبة على العقد ، واداء مبلغ يساوى مبلغ الثمن ، لادارة التسجيل .

ويتم تحصيل هذا الرسم بواسطة جميع الوسائل وخاصة بيع الملك الذي هو موضوع الانتقال في المزاد العلنى وذلك بطلب من ادارة الدولة وعلى الصورة المطلوبة وبعد الاطلاع على امر من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى يتعلق بموضوع الملك المذكور في اسفل طلب ادارى عادى كما ان نفس المخالفة تعاقب بشهر الى خمس سنوات سجنا ، وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ دينار او باحدى العقوبات فقط وذلك بصرف النظر عن جميع العقوبات الجبائية الاخرى .

ان العقوبات المنصوص عليها في المقطع الانف الذكر تنطبق كذلك على اى مشارك في المخالفة بقطع النظر عن العقوبات التأديبية الاخرى المتخذة في شأن مخالفات الموظفين العموميين

المفعول ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ » .

أحكام خاصة

الرسم على سفن التنزة

المادة ١١٥ : تُلغى المادة ٧ من العنوان ٦ من القانون رقم ٤٢٧ المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٤٢ المتعلق بحقوق الملاحة البحرية ، وتستبدل بالأحكام التالية :

« ان كل سفينة او مركب تنزلة جزائرية او اجنبية تكون قاعدتها في احد الموانئ الجزائرية وتتجول عادة في المياه الاقليمية ، ويكون لمالكها او مستخدميها محل اقامته الاصلي في القطر الجزائر ملزمة بان يدفع عنها اناوة سنوية تدعى « رسم التجول » .

٢ - تُلغى المادة ٩ من العنوان ٤ من القانون رقم ٤٢٧ المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٤٢ .

المادة ١١٦ : تُلغى المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٣-١٣٢٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتستبدلان بالأحكام التالية :

« ١ - ان معدل رسم التجول المشار اليه من المادة اعلاه يحدد كما يلي :

« سفن او مراكب مجهزة بوسيلة واحدة او عدة وسائل للدفع الى الامام يمكن نقلها : ٤٠ دينار يضاف اليها رسم خاص يحدد معدله بـ ١٥ دينار عن كل حصان او جزء حصان جبائي » .

ان اداء هذا الرسم يمنح بوجه ثانوى حق ممارسة الصيد بواسطة قصبتيين .

٢ - يجوز الترخيص في استعمال بعض ادوات الصيد بالاضافة الى الادوات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه بشرط اداء اناوة سنوية تدعى « حق الصيد » ويحدد حق الصيد هذا بـ ٥٠ دينار » .

المادة ١١٧ : ان كفيات تطبيق مقتضيات المنصوص عليها في المادتين ١١٥ و ١١٦ اعلاه ستحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ١١٨ : ان هذا القانون الذى نوقش وصودق عليه ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وينفذ كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

٢ - بشرط دفع اناوة محددة بـ ١٥٪ من الراتب المعتمد في الميزانية من غير ان يقل مبلغها عن ٥٠٪ من قيمة الكراء الحقيقية الخاصة بمحل السكنى اذا كان هذا المحل تظهر فيه فائدة حقيقية لضمان سير المصلحة وذلك من غير ان يكون هذا المحل موضوع امتياز يمنح مجانا ، تطبيقا للفقرة السابقة غير انه لا يجب بحال من الاحوال ان يتجاوز مبلغ هذه الاتاوة قيمة الكراء الحقيقية كما تكون محددة من طرف ادارة املاك الدولة .

٣ - بشرط دفع اناوة تساوى قيمة الكراء الحقيقية لمحل السكنى اذا كان تسليم امتياز الاقامة بهذا المحل لا تترتب عليه اية فائدة خاصة لضمان سير المصلحة .

المادة ١١٠ : ان تسليم الامتياز بعوض يجب ان يكون مشفوعا باستخلاص ضمانات تساوى مبلغ كراء شهرين . يقوم المعنيون بالامر بدفع الضمانة والاتاوة الشهرية الى صندوق مفتش املاك الدولة المختص .

المادة ١١١ : وفي حالة ما اذا كان مبلغ الكراء لم يتم دفعه الى مصلحة التحصيل المختصة ولم يقدم المستفيد من الامتياز، قبل نهاية الشهر الثانى الموالي لشهر الكراء المعتبر ، الدليل على ان الاتاوة المشار اليها اعلاه قد تم دفعها فعلا ، تصدر مباشرة وثيقة للاستخلاص تمكن ، بعد التأشير التنفيذى لمدير الاملاك العمالي ، من التحصيل ، بجميع الطرق المشروعة لمبالغ الكراء المتأخرة بما فى ذلك الحجز .

يتحتم على الامرين بالدفع ان يؤدوا ، بناء على الطلب الموجه اليهم ، ما سدده اصحاب الامتيازات من الاتاوات التى تجب عليهم .

المادة ١١٢ : تُلغى المادة ٤ من القرار المشار اليه اعلاه ويستبدل بالمادة التالية :

« تحدد فيما بعد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة املاك الدولة) الوظائف التى يمكن منحها الامتياز مجانا وذلك فى نطاق احكام المادة ١٠٩ » .

المادة ١١٣ : تُلغى المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٩ .

المادة ١١٤ : تُلغى المادة ٦ من نفس القرار وتستبدل بالنص التالي : « ان جميع الاستيلاءات التى يمارسها الموظفون وجميع الاعوان الاخرين لاقامتهم الشخصية فى المباني المشار اليها فى المادة ١ من القرار المذكور يجب ان يتم تسديد كراءها عاجلا ضمن الكيفيات المحددة فى المواد السابقة مع اجراء

الملاحق

الحالة « أ »

الجدول « أ »

الطرق والوسائل المطبقة على ميزانيات الدولة لسنة ١٩٦٥ .

| التقديرات لسنة ١٩٦٥ | بيان الموارد |
|---------------------|--|
| | مجموع الموارد |
| | الفقرة الاولى : |
| ٦٤٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٢٠١ - الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها |
| ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٢٠١ مكرر - الجبايات الخاصة بالقطاع الاشتراكي ... |
| ٨٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٢٠٢ - التسجيل - والطابع - والقيم المنقولة |
| ٨٤٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٢٠٣ - الضرائب المختلفة على ارقام الاعمال |
| ٧٢٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٢٠٤ - الموارد المحصلة من الضرائب المختلفة |
| ٢٢٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٢٠٥ - موارد الجمارك ... |
| ٢٥٦٠.٠٠٠.٠٠٠ | مجموع الفقرة الاولى |
| ٢٨١١٢٠٠ | الفقرة الثانية : |
| | ٢٠٦ - حاصل املاك الدولة ومواردها ... |
| ١٧٣٦٧٧٨٠٠ | الفقرة الثالثة : |
| | ٢٠٧ - موارد الميزانية المختلفة ... |
| ٩٤٣٠٢.٠٠٠ | الفقرة الرابعة : |
| مذكرة | ٢٠٨ - الموارد المحصلة من الاوامر بالقبض |
| | الفقرة الخامسة : |
| مذكرة | ٢٠٩ - الموارد الاستثنائية او غير الاعتيادية .. |
| ٢٦٧.٠٠٠.٠٠٠ | الفقرة السادسة : |
| ٣٧٩٧٧٩١.٠٠٠ | ٢١٠ - ا الدخل المخصص لتغطية العنوان الثامن ... |
| | ٢١٠ - ب الدخل المعتمدة لميزانية التجهيز الخاصة ... |
| | المجموع العام للموارد |

الحالة « أ »

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانيات

الدولة لسنة ١٩٦٥

| التقديرات لسنة ١٩٦٥ | بيان المداخيل |
|---------------------|---|
| | ١ - الضرائب والموارد |
| | الحساب ٢١٠ - الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة |
| | ١ - الضريبة النوعية : |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | - الضريبة العقارية الخاصة بالمباني |
| ٨٠.٠٠٠.٠٠٠ | - الضريبة العقارية الخاصة بالملكيات غير المبنية ... |
| ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | - الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية .. |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | - الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي ... |
| ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ | - الضريبة على الارباح الخاصة بالمهن غير التجارية ... |
| ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ | المجموع |
| ٢٦٠.٠٠٠.٠٠٠ | ب - الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .. |
| | ج - الرسوم المماثلة للضرائب المباشرة : |
| ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ | - رسم التكوين المهني واداءات ٥٪ بالتراضي |
| مذكرة | د - الضرائب الخاصة بالجنوب |

| التقديرات لسنة ١٩٦٥ |
|---------------------|
| مذكرة |
| ٦٢.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٦.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٢.٠٠٠.٠٠٠ |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٢.٠٠٠.٠٠٠ |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٢.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٦.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٢٤٩.٠٠.٠٠٠ |
| ٢٤.٠٠.٠٠٠ |
| ٥.٠٠٠.٠٠٠ |
| ٦.٤٠.٠.٠٠٠ |
| ٤.٥٠.٠.٠٠٠ |
| ١.٥٠.٠.٠٠٠ |
| ١.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٤٥١.٠.٠.٠٠٠ |
| ١.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٨٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٤.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ١٧.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٨.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ١.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ١٢.٥.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ١٨.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ١.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٢.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| مذكرة |
| مذكرة |
| ٨٤.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ١٨.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٣٤.٧.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٥٢.٧.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٤٣.٠.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |
| ٤٣.٥.٠.٠.٠.٠.٠٠٠ |

بيان المداخيل

هـ - الاقتطاع الاستثنائي المؤقت

مجموع (الحساب ٢٠١)

الحساب ٢٠١ مكرر - الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها

١ - الجبايات الخاصة بالقطاع الاشتراكي ..

الحساب ٢٠٢ - التسجيل والطابع والقيم المنقولة

أ - دخل التسجيل :

٢ - ١١ - الرسوم على نقل الملكية بعوض ...

٢ - ٢١ - الرسوم على نقل الملكية مجانا (الهبات والتركات) ..

٢ - ٣١ - الرسوم على الاتفاقيات الاخرى وكذا العقود المدنية والادارية والحالة المدنية ..

٢ - ٤١ - الرسوم على العقود القضائية وغير القضائية ...

٢ - ٥٠ - الرهن الرسمي : الرسوم النسبية على التسجيل ونقل التسجيل

٢ - ٦١ - الدخل من العقوبات والموارد المختلفة

المجموع

ب - دخل الطابع :

٢ - ٧١ - بيع الطابع الفريد والورقة الرسمية والرسوم المقبوضة بواسطة آلات الطابع ..

٢ - ٧٢ - دخل الطابع عن طريق غير اعتيادي

٢ - ٧٣ - الرسوم المحصلة من الاشتراكات

٢ - ٧٤ - دخل الطابع الخاصة ...

٢ - ٧٥ - الموارد المختلفة من التأشير على الطابع والعقوبات ...

٢ - ٧٦ - الرسم الفريد على السيارات ...

المجموع

٢ - ٨٠ - ج - الضريبة على دخل القيم المنقولة

مجموع (الحساب ٢٠٢)

الحساب ٢٠٣ الضرائب المباشرة على ارقام الاعمال

٣ - ١٦ - النسبة العادية ...

٣ - ١٨ - النسبة المخفضة ...

٣ - ١٩ - النسبة المزد فيها ...

٣ - ٢٠ - النسبة الخاصة ...

٣ - ٢١ - الرسوم المشتركة ...

٣ - ٢٢ - الرسم على التصدير ...

٣ - ٢٣ - الرسم على عقود التأمين

٣ - ٢٤ - الرسم على المعاملات ..

٣ - ٢٥ - الرسم الاضافي على الرسم الفريد الاجمالي على المنح الخاصة بالعمل ..

٣ - ٢٦ - الاحصاء

مجموع (الحساب ٢٠٣)

الحساب ٢٠٤ - دخل الضرائب المختلفة

١ - الضرائب على المشروبات

٤ - ١١ - الرسوم الخاصة بتسويق الخمر

٤ - ١٢ - الرسوم على الكحول ..

المجموع (١)

٤ - ٢٠ - ب - الضرائب على التبغ ..

ج - الضرائب على النقل :

٤ - ٣١ - الرسم الداخلي على القود ..

٤ - ٣٢ - الضرائب على السيارات الملحقه بالنقل البري ..

المجموع (ج)

التقديرات لسنة ١٩٦٥

بيان المداخيل

د - المنتوجات الأخرى :

١١٠.٠٠٠.٠٠٠

٤ - ٤١ - الضرائب الخاصة بأعواد الكبريت .

١٥٠.٠٠٠

٤ - ٤٢ - موارد البارود والمتفجرات ..

١٥٠.٠٠٠

٤ - ٤٣ - الضرائب المفروضة على الديناميت والمتفجرات ذات الأوكسجين السائل ..

١٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٤ - ٤٤ - حقوق التأمينات الخاصة بموارد الذهب والفضة والبلاطين وحق تجربة

٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠

المصوغات الذهبية والفضية والبلاطينية ...

٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٤ - ٥٠ - موارد مختلفة غير مسماة أعلاه وعقوبات بشأن الرسوم على رقم الأعمال

٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠

والضرائب غير المباشرة ...

٤ - ٦٠ - الرسم الإضافي الخاص برسم البلديات المفروض على ذبح الحيوانات ...

٧٢٠.٠٠٠.٠٠٠

المجموع (د)

مجموع (الحساب ٢٠٤)

الحساب ٢٠٥ موارد الجمارك

١٩٠.٠٠٠.٠٠٠

٥ - ٤ - حقوق الجمارك على الاستيراد ..

١٥٠.٠٠٠.٠٠٠

٥ - ٢١ - حقوق الجمارك على التصدير ..

٣٠٠.٠٠٠

٥ - ٣١ - رسوم الملاحة البحرية ...

١٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠

٥ - ٤١ - الاتاوات الخاصة بالأجراءات الجمركية ..

١٠٠.٠٠٠

٥ - ٥١ - الرسوم المختلفة والموارد الثانوية .

٨٠.٠٠٠

٥ - ٦١ - الغرامات والمصادرات ...

٢٢٠.٠٠٠.٠٠٠

مجموع (الحساب ٢٠٥)

الحساب ٢٠٦

الفقرة الثانية - المحاصل والموارد الناتجة من أملاك الدولة

مذكرة

١ - الموارد الخاصة باستغلال المناجم والمقالع :

٣٠.٠٠٠

٦ - ١١ - المناجم (حصة الدولة في الأرباح التي ينجزها أصحاب الامتيازات للمناجم ..

مذكرة

٦ - ١٢ - مناجم الدولة (الضرائب الثابتة ، حصة الأرباح) ..

٣٠.٠٠٠

٦ - ١٣ - مقلع فوسفات الجير (الضرائب باستثناء الحق للتصدير) ...

المجموع

أملاك الدولة

مذكرة

٢ - موارد الغابات - الموارد المستخلصة من قبل المحصلين الرئيسيين :

مذكرة

٦ - ٢١ - القطع الاعتيادية وغير الاعتيادية المباعة قبل قطعها جملة وبالتفصيل او

١٣٠.٠٠٠

الصنع - الاستغلال العرضية تسليم المواد الخشبية بالتراضي ...

٤٤٠.٠٠٠

٦ - ٢٢ - الموارد الحاصلة من الفلين خاصة والنفقات ...

٥٣٠.٠٠٠

٦ - ٢٤ - موارد الصيد الرئيسية والنفقات

مذكرة

٦ - ٢٥ - ايجار اراضي الحلفاء ..

مذكرة

٦ - ٢٦ - الصمغ ...

مذكرة

٦ - ٢٧ - الموارد الصغيرة الأخرى ...

١٢٠٠

٦ - ٢٨ - المبالغ المردودة وتعويض الضرر ونفقات الدعاوى المدنية المتعلقة بغابات الدولة .

مذكرة

٦ - ٢٩ - نفقات خاصة بإدارة غابات البلديات والمؤسسات العمومية ...

٢٥٢٠.٠٠٠

٦ - ٣٠ - ائتمان الأراضي المتنازل عنها لشركات السكك الحديدية والعمالات والبلديات

مذكرة

لأجل المصلحة العامة ...

٦ - ٣١ - الموارد المختلفة والطارئة والضرائب والتعويضات من جميع الأنواع ...

٦ - ٣٢ - الرسم الإضافي بنسبة ٢٪ المفروض على محاصيل الغابات المباعة عن طريق

المزايمة العلنية ...

٨٤٠.٢٠٠

المجموع

٣ - الموارد الأخرى من أملاك الدولة - موارد أملاك الدولة علاوة على موارد الغابات

| التقديرات لسنة ١٩٦٥ | بيان المداخل |
|---------------------|--|
| ١٥٠.٠٠٠ | ٦ - ٤١ موارد الاملاك العامة - الامتيازات المؤقتة ... |
| ٢.٠٠٠ | ٦ - ٤٢ موارد الاملاك العسكرية ... |
| ١٠٩.٠٠٠ | ٦ - ٤٣ الموارد الاخرى من جميع الانواع .. |
| مذكرة | ٦ - ٤٤ الاملاك المصادرة تنفيذا لقانون ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٩ ... |
| ٤.٠٠٠ | ٦ - ٤٥ محصول المزايدة الخاصة بورشات الحلفاء ... |
| مذكرة | ٦ - ٤٦ تحصيل العائدات والديون |
| مذكرة | ٦ - ٤٧ الموارد الخاصة باستغلال المؤسسات المسيرة او المكتراه ... |
| ٩.٠٠٠ | ٦ - ٤٨ الضرائب الخاصة باستغلال الشلالات واستعمال المياه ... |
| ٩٤.٠٠٠ | ٦ - ٤٩ بيع الاشياء المنقولة ... |
| ٣٤.٠٠٠ | ٦ - ٥٠ بيع العقارات |
| مذكرة | ٦ - ٥١ التركات بدون ورثة .. |
| ١٦.٠٠٠ | ٦ - ٥٢ حطام الاملاك والاملاك الشاغرة والمبالغ التي اكتسبتها الدولة بالتقادم .. |
| مذكرة | ٦ - ٥٣ تحصيل المبالغ المكلفة بها البلديات بمناسبة بيع املاك صادرة من امتيازات الدولة او تحويل تخصيصها ... |
| ٣٢.٠٠٠ | ٦ - ٥٤ تعويضات عن تخصيص عمارات تابعة لاملاك الدولة لمصلحة البريد والتغراف والتليفون ... |
| ٦.٠٠٠ | ٦ - ٥٥ الرسم النهائي للضريبة العقارية المفروضة على الاملاك الممنوحة ... |
| مذكرة | ٦ - ٥٦ الارباح الناتجة عن ممارسة حق الشفعة ... |
| ١٩٤١.٠٠٠ | مجموع (الحساب ٢٠٦) |
| ٣.٠٠٠ | مجل الفقرة ٢ |
| ٨٤.٠٢٠٠ | ١ - الموارد الناتجة من استغلال المناجم والمقالع |
| ١٩٤١.٠٠٠ | ٢ - موارد الغابات |
| ٢٨١١.٢٠٠ | ٣ - الموارد الاخرى الناتجة من املاك الدولة |
| مذكرة | مجموع الفقرة ٢ |
| مذكرة | التجارة |
| مذكرة | ٧ - ٣٠ المحصول من رسم براءات الاختراع |
| مذكرة | ٧ - ٣١ المحصول من الرسم المفروض على شهادات التلاميذ المسلمة من قبل المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر ... |
| ٨٥.٠٠٠ | ٧ - ٣٢ الاقتطاع من محصول الغرامات والعقوبات المالية لمصلحة التموين والاسعار والتحريرات الاقتصادية |
| ١٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٣٣ رسوم فحص الموازين والمكاييل ... |
| ١٥٠.٠٠٠ | ٧ - ٣٤ مصلحة الوزن والكيل - الاتاوات عن اشغال تصحيح الموازين والمكاييل .. |
| ١٥.٠٠٠ | ٧ - ٣٥ مصلحة الوزن والكيل الاتاوات الكلو مترية |
| ١١.٠٠٠ | ٧ - ٣٦ محصول بيع النشرات من مصلحة الصناعة التقليدية |
| مذكرة | ٧ - ٣٧ نفقات الدراسة وايواء التلاميذ التابعين لمركز التعليم المهني للاعوان المشرفين على الصناعة المعدنية ... |
| ١.٠٠٠ | ٧ - ٣٨ حاصل بيع الخريطة الجيولوجية . |
| مذكرة | الفلاحة والاصلاح الزراعي |
| مذكرة | ٧ - ٤٠ رسم النفقات الخاصة بمراقبة زراعات البذور المختارة والبطاطس والخضر اليابسة والحبوب ... |
| ١.٠٠٠ | ٧ - ٤١ الرسوم المتعلقة بالمراقبة الصحية لنباتات المزارع ولتصديرها ... |
| ٠٠٠٥٧١ | ٧ - ٤٢ المحصول من رسم الفحص الصحي للحيوانات عند الاستيراد والتصدير |
| ١٥.٠٠ | ٧ - ٤٣ النفقات الخاصة بمراقبة بذور العلف وتحليلها |

التقديرات لسنة ١٩٦٥

بيان المداخيل

| | |
|-------------|--|
| ٣.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٤٤ الرسم الخاص بتطهير النباتات والمنتجات المختلفة والمنتجات الغذائية |
| ٢٥٠.٠٠٠ | ٧ - ٤٥ المواد الناتجة من حديقة الحامة والمحطات الملحقة ... |
| ١٤٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٤٦ نفقات الدراسة والمعيشة والكسوة والموارد الخاصة بمؤسسات التعليم الفلاحي |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٤٧ موارد مختبر الكيمياء الفلاحية والصناعية لمدينة الجزائر ... |
| ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٤٨ المحاصيل من محطات السفاد الخلية والمحطات الفلاحية وتربية المواشي .. |
| مذكرة | ٧ - ٤٩ حصيلات اشتراكات نشرة الاستعلامات الفلاحية ... |
| ٥٠٠ | التربية الوطنية |
| ٧٠.٠٠٠ | ٧ - ٥٠ رسوم التسجيل بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ... |
| مذكرة | ٧ - ٥١ رسوم الدخول لزيارة المتاحف والآثار التابعة للدولة ... |
| مذكرة | ٧ - ٥٢ الاتاوات بنسبة ٠.٥٪ المفروضة على مبلغ القروض المبرمة من قبل هيئات المساكن المعتدلة الكراء ... |
| مذكرة | ٧ - ٥٥ رسوم امتحانات المدرسة التطبيقية للدراسات العربية ... |
| مذكرة | ٧ - ٥٦ نفقات الدراسة والمعيشة الخاصة بالمعهد الصناعي والمدارس الصناعية - بيع الاشياء المصنوعة ... |
| مذكرة | ٧ - ٥٧ رسوم الامتحانات والشهادات بشأن تسليم شهادة خبير محاسب وخبير في المساحة ... |

الحساب رقم ٢٠٧

الموارد المختلفة للميزانية والمالية

الخزينة والقرض :

| | |
|-------------|---|
| ١٠.٠٠٠ | ٧ - ١. فوائد المبالغ الحرة الموجودة في الخزينة |
| ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٢. فوائد التسبيقات المدفوعة من قبل الخزينة لمالية مختلف الاعتمادات الملحقة او المؤسسات العمومية ... |
| ٢٧٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٣. ارباح وموارد الاموال التي تشكل صندوق الدولة |
| ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٤. الاداء والحد الاقصى لربح البنك المركزي |
| مذكرة | ٧ - ٥. فوائد التسبيقات المؤداة لبناء مساكن الموظفين ... |
| مذكرة | ٧ - ٦. العمولات والحد الاقصى من الارباح العائدة للدولة لقاء كفالتها |
| ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٧. ارباح المؤسسات العمومية |

الحاسبة العامة :

| | |
|-------------|---|
| ٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ١٠. الموارد المختلفة واللاواق ، الموارد المختلفة لمصلحة الخزينة ... |
| ٤٠.٠٠٠ | ٧ - ١٣. الموارد المختلفة لمصلحة التسجيل .. |

الضرائب المختلفة :

| | |
|-------------|---|
| ١٦٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ١٥. موارد مختلفة للضرائب المختلفة .. |
| ٨٣٠.٨٠.٠٠٠ | ٧ - ١٦. محصول الغرامات والعقوبات المالية. |
| ٤.٠٨٠.٠٠٠ | ٧ - ١٧. محصول الغرامات والرسوم المختلفة والموارد اللاحقة المحصلة بعنوان مصلحة القموح |
| ١١٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ١٨. مبالغ العقوبات المختلفة المترتبة عن تعويضات التأخير في تأدية الضرائب |
| ٥٢.٠٠٠ | ٧ - ١٩. تحصيل الضرائب المختلفة بعد حط الدم الساقطة المتقضية ... |

الجمارك :

| | |
|-------------|--------------------------------------|
| ٧٣٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٧ - ٢٠. الموارد المختلفة للجمارك ... |
|-------------|--------------------------------------|

التنظيم العقاري وتحديد المساحات

| | |
|---------|---|
| ١٦٠.٠٠٠ | ٧ - ٢١. محصول بيع المخططات الصادرة عن مصلحة المحفوظات التقنية ... |
|---------|---|

الميزانية :

| | |
|--------|---|
| ٤٠.٠٠٠ | ٧ - ٢٢. اقتطاع ١٪ من محصول الرهان المشترك ... |
|--------|---|

الوكالة القضائية للخزينة :

| | |
|--------|--|
| ٦٠.٠٠٠ | ٧ - ٢٣. موارد العون القضائي للخزينة .. |
|--------|--|

| بيان المداخيل | التقديرات لسنة ١٩٦٥ |
|---|---------------------|
| الإدارة العامة : | |
| ٧ - ٢٤ محصول بيع النشرة التي تصدرها المصالح المالية للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية المديرية الفرعية للإحصائيات | مذكرة ٤٠٠٠٠٠ |
| ٧ - ٢٥ محصول بيع المنشورات الصادرة عن مصلحة الإحصائيات المركزية | |
| الاشغال العمومية والنقل | |
| ٧ - ٦٥ محصول رسوم المطارات | مذكرة ٣٠٠٠٠٠ |
| ٧ - ٦٦ محصول بيع البطاقات الخاصة بالمراقبة الصحية على الصدف | ١٠٠٠٠٠ |
| ٧ - ٦٧ محصول بيع المنشورات الصادرة عن مصلحة الخرائط | |
| الأوقاف | |
| ٧ - ٧٠ موارد الاملاك الموقوفة ... | ١٠٠٠٠٠ |
| ٧ - ٧١ موارد الزكاة ... | مذكرة |
| الشؤون الخارجية | |
| ٧ - ٧٥ الرسوم القنصلية | مذكرة |
| المجموع | ١٧٣٦٧٧٨٠٠ |
| الحساب رقم ٢٠٨ | |
| أوامر القبض | |
| الميزانية : | |
| ٨ - ١ . التسديد المترتب على ميزانية البريد والبرق والهاتف عن حصتها في مبلغ الاعباء المتعلقة بالتعاقدات مع الجزائر .. | ١١٤٠٠٠٠٠٠ |
| ٨ - ٢ . تسديد التسيبقات المدفوعة من الدولة الى ميزانية البريد والبرق لتغطية خسائر الاستغلال ... | مذكرة |
| ٨ - ٣ . الاداءات الخاصة بالاستهلاكات المعينة او النسبية المتعلقة بمراكز مياه الشرب المنشأة من قبل الدولة | ١٢٦٠٠٠٠٠ |
| ٨ - ٤ . الاداءات المحملة على الاعتماد الملحق بمياه الري ومياه الشرب تنفيذا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من القانون المؤرخ في ١٨ - ٣ - ١٩٤٢ ... | ٤١٥٠٠٠٠٠٠ |
| ٨ - ٥ . التسديد المترتب على الاعتماد الملحق بالصيدلية المركزية للتموين الخاص بالصحة العمومية عن التسيبقات المقبوضة لتغطية خسائر الاستغلال | مذكرة |
| ٨ - ٦ . التسديد المترتب على الاعتماد الملحق بالمطبعة الرسمية عن التسيبقات المؤداة بعنوان مبالغ التدوير | مذكرة |
| ٨ - ٧ . الاداء المجدد الذي يدفعه صندوق التضامن من محصول الرسم المترتب على الاعانات الخاصة بالخدمات التابعة لعمليات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية | مذكرة |
| ٨ - ٨ . فوائد الاسهم التي تؤديها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .. | مذكرة |
| ٨ - ١٠ . التسديد الذي تؤديه البلديات سنويا عن القروض المدفوعة لها لتنفيذ الاشغال ضمن الكيفيات المنصوص عليها في مرسومي ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ والمتعلقة بسلفة استثنائية قدرها ٢٦ مليونا عائدة للدولة | مذكرة |
| ٨ - ١١ . التسديد الذي تؤديه البلديات سنويا عن القروض المدفوعة لها على منتج قرض عام ١٩٥١ بنسبة ٥٪ التي تعاقدت عليها الجزائر | ٥٢٠٠٠٠٠ |
| ٨ - ١٢ . التسديد المترتب على الاعتماد الملحق الخاص بالري وبمياه الشرب والمتعلق بالحصة المحملة على عاتق الدولة ... | ١٠٠٠٠٠٠٠ |
| ٨ - ١٥ . التسديد وفوائد القروض المدفوعة لبعض المنظمات على منتج التسليفات التي تؤديها صناديق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفرنسية والمعقودة في عام ١٩٥٤ (قرض كهرباء وغاز الجزائر) | ٢٠٠٠٠٠٠ |
| ٨ - ١٦ . التسديد المترتب سنويا على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية عن القرض البالغ ٣٠ مليونا والمعقود في عام ١٩٥٤ (قرض ش . و . س . ح . ج) | مذكرة |
| ٨ - ١٧ . التسديد المترتب على فرنسا عن حصتها السنوية من القروض المعقودة عن تعويضات الاضرار التي سببتها الكارثة الواقعة في مدينة الاصنام | |

التقديرات لسنة ١٩٦٥

بيان المداخيل

| | |
|-------------|---|
| مذكرة | ٠.٨ - ١٨ التسديد المترتب على فرنسا عن حصتها السنوية في القروض الخصوصية المتعلقة بتعويض الأضرار ... |
| مذكرة | ٠.٨ - ١٩ التسديد وفوائد القروض المدفوعة الى مختلف المنظمات على التسبيقات التي دفعها صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر |
| | الضرائب المختلفة : |
| مذكرة | ٠.٨ - ٢٠ التسديد المترتب على شركات تعاون التبغ عن المرتبات والتعويضات الخاصة بالاعوان المحققين لمخازنها |
| ٥.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٢١ التسديد المترتب على مصلحة الكحول عن النفقات التي تقوم بها مصلحة الضرائب المختلفة لحسابها ... |
| ٢٧٥.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٢٢ التسديد المترتب على مكتب الحبوب عن نفقات مصلحة الضرائب المباشرة ... |
| مذكرة | الطوبوغرافيا : |
| | ٠.٨ - ٢٥ تسديد نفقات التحقيقات الجزئية . |
| | الجمارك : |
| ٦.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٢٦ الاداءات المختلفة المتعلقة بالحصة المترتبة على مرتبات وتعويضات الاعوان ... |
| ٧.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٢٦١ نفقات الدراسة والمعيشة الخاصة بمدرسة الوكلاء الجمركيين في شرشال ... |
| | التسجيل - املاك الدولة - الطابع : |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٢٩ الاقتطاع الذي يؤدي على التحصيلات المترتبة على صندوق التأمين الخاص بالسيارات ... |
| | الحاسبة العامة : |
| | ٠.٨ - ٣٠ تسديد التسبيقات المؤداة عن مصاريف الادارة والمراقبة الخاصة بتنفيذ الرسوم الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩٠٨ المتعلق بالالعب ومصاريف مراقبة وقبض الرسوم البلدية عن منتوج المقامرات في النوادي . (المادة ٤ من الرسوم المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦) |
| مذكرة | ٠.٨ - ٣١ تسديد التسبيقات المؤداة عن نفقات الادارة ومراقبة استعمال مبالغ الاعانات الممنوحة من ناتج الالعب والرهان المشترك .. |
| مذكرة | ٠.٨ - ٣٢ مساهمة المؤسسات العمومية والمؤسسات الاخرى في تأدية اجور الاعوان المحاسبين العاملين في الدولة |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٣٣ مساهمة اليانصيب الجزائري في تأدية اجور الاعوان العاملين في الخزينة العامة . |
| مذكرة | ٠.٨ - ٣٤ تسديد قروض الطلبة المؤداة من فرنسا لحساب الدولة خلال الفترة الواقعة بين ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ |
| مذكرة | مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية الاحصائية |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٣٥ تسديد نفقات تسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا لخزينة الدولة |
| | التجارة |
| ٨٥.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٣٦ اتاوات واردة من منح رخص التصدير والاستيراد |
| | التصنيع والطاقة |
| مذكرة | ٠.٨ - ٣٧ الكهرباء القروية - تسديد التسبيقات التي قدمتها ميزانية الدولة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي الفرنسي ... |
| مذكرة | ٠.٨ - ٣٨ اقتطاع ١٠ ٪ من حاصل الضرائب المحصلة اتفاقا او عرضا |
| ٤.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٣٩ تسديد نفقات المراقبة على توزيع الطاقة الكهربائية |
| ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٤٠ تسديد نفقات المراقبة على الامتيازات الممنوحة لاستغلال مساقط المياه |
| مذكرة | ٠.٨ - ٤١ تسديد التعويضات المستحقة للمندوبين المشرفين على امن عمال المناجم من اموال مستغليها ... |
| مذكرة | ٠.٨ - ٤٢ اتاوات للاعمال المنجزة من قبل مخبر المناجم ... |
| | الفلاحة والاصلاح الزراعي |
| ١٣.٠٠٠.٠٠٠ | ٠.٨ - ٤٥ نصيب مساهمة البلديات والمؤسسات التي تصنع منتوجات من لحوم الدواجن والمواشي في مصاريف مصلحة تربيتها |

بيان المداخل

التقديرات لسنة ١٩٦٥

- ٨ - ٤٦ تسديد مصاريف تحليل انواع العسل والشمع من اموال مستورديها
 ٨ - ٤٧ تسديد قيمة مقادير اللقاح ضد الجدري الفئمي التي لم تستعمل من اموال المعنيين بالامر ...
 ٨ - ٤٨ مساهمة في مصاريف تحليل انواع القمح والدقيق في المخبر التقني للاعمال الفلاحية
 ٨ - ٤٩ حاصل ضريبة النحر المقدرة بـ ٣.٠ ر. دج . عن الكيلوغرام الواحد المعتمد لمكافحة سل البقر ...

الشؤون الاجتماعية

- ٨ - ٥٠ اعادة مبلغ اجور اطباء والمساعدين الطبيين الاجانب الموضوعين تحت تصرف المستشفيات الى خزانة الدولة
 ٨ - ٥١ تسديد نفقات معيشة طلبة الاقسام الداخلية بمدارس الصحة العمومية ...
 ٨ - ٥٣ تسديد اجور اطباء مستشفيات الامراض العقلية من اموال المرضى ...
 ٨ - ٥٢ تسديد نفقات الاطفال المقيمين بمدرسة الصم الصغار
 ٨ - ٥٤ تسديد نفقات الاطفال المقيمين بمدارس فاقيدي البصر في مدينة الجزائر ووهران.
 ٨ - ٥٥ تسديد نفقات معيشة التلاميذ ومصاريف تسيير المركز الوطني للصحة العمومية
 ٨ - ٥٦ مساهمة البلديات في نفقات الرقابة الصحية المدرسية (فحص لتشخيص الامراض واستئصال السل بواسطة الاشعة) .
 ٨ - ٥٧ مساهمة العائلات في الرقابة الصحية من الدرجة الثانية

العمل

- ٨ - ٥٨ حاصل الرسوم عن التطعيم
 ٨ - ٦٠ تسديد نفقات الضمان الاجتماعي لميزانية الدولة
 ٨ - ٦١ تسديد نفقات حركة اليد العاملة من مال المشغلين ...
 ٨ - ٦٢ المبلغ المحصل من مراكز التكوين المهني
 ٨ - ٦٣ تسديد نفقات التلقيح ...
 ٨ - ٦٤ تسديد التعويضات المؤداة للموظفين المساعدين والمتعاقدين ...
 ٨ - ٦٥ تسديد نفقات تموين المطاعم في مراكز التكوين المهني للكبار ...
 ٨ - ٦٦ تسديد التسيقات المقدمة للعمال الجزائريين المعوزين في فرنسا لعودتهم الى الوطن من ماله الخاص ...

التربية الوطنية

- ٨ - ٧٠ تسديد التسيقات المقدمة للمشرفين على المدارس الداخلية من ميزانيات المدارس الثانوية ...

الشبيبة والرياضة

- ٨ - ٧١ تسديد الاجور اليومية في مراكز التربية
 ٨ - ٧٢ حاصل بيع الاشياء المصنوعة في مختلف مصانع المراكز الاجتماعية ...
 ٨ - ٧٤ الدخل الحاصل من دور التربية تحت الرقابة والتربية التأديبية

الداخلية

- ٨ - ٧٥ مساهمة العمالات في تأدية مرتبات موظفي العمالات الاعوان الذين تحملت ميزانية الدولة نفقاتهم ...

العدل

- ٨ - ٨٠ الدخل الحاصل من السجون ..
 ٨ - ٨٣ الدخل الحاصل من محلات البيع في السجون الموضوعة تحت ضمانات الدولة ...

الداخلية (الامن الوطني)

- ٨ - ٨٥ الدخل الحاصل من ايراد الجنازات ولعب الميسر ومن المكافآت المختلفة المؤداة لموظفي الامن الوطني ...

مذكرة

التقديرات لسنة ١٩٦٥

بيان المداخل

مذكرة
مذكرة

٣٠٠.٠٠٠

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

٨٠ - ٨٦ الدخل الحاصل من العيادات الصحية (مراقبة البغاء في المدن المزودة بفرق شرطة الدولة) ...

٨٠ - ٨٨ تسديد نفقات معيشة التلاميذ بمدرسة الشرطة

٨٠ - ٨٩ مساهمة البلديات في تسيير جهاز شرطة الدولة ونصيب مساهمة الغرفة التجارية لمدينة الجزائر في النفقات المختلفة على شرطة الدولة ...

الاشغال العمومية والنقل

٨٠ - ٩٠ تسديد نفقات المراقبة المالية على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

٨٠ - ٩١ اعادة دفع الحاصل الخالص من استغلال المصالح البحرية الاستثنائية التي مولتها الدولة ...

٨٠ - ٩٢ تسديد نفقات الحراسة والرقابة على السكك الحديدية وحافلات الركاب الكهربائية ...

٨٠ - ٩٣ مساهمة الغرف التجارية والمجموعات الاقتصادية الاخرى في نفقات تسيير مدرسة الجزائر البحرية

٨٠ - ٩٤ الدفعات المختلفة التي تم اجرائها تخفيفا للمصاريف الناتجة عن منح موظفي المناجم ومراقبة النقل لجوائز الانتاج المحدثه بموجب المرسومين المؤرخين في ١٦ سبتمبر و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ...

٨٠ - ٩٥ تصفية حسابية لادارة العتاد لمدينة عنابة ...

٨٠ - ٩٦ محصول الاشتراكات من مطبوعات مصلحة الري ومن مجلة (الاراضى والمياه)

٨٠ - ٩٧ محاصيل المزارع التجريبية التي تسييرها مديرية الري
الفلاحة والاصلاح الزراعي

(المصلحة القروية وهندسة المياه الزراعية)

٨٠ - ٩٨ الدفعات من طرف البلديات لنفقات الصيانة ولمصاريف الاستغلال لمنشآت الماء التي شيدتها الدولة ...

٨٠ - ٩٩ الدفعات من طرف البلديات للنفقات المترتبة عليها المراقبة التقنية لمنشآت الماء المشيدة باعانة الدولة

رئاسة الجمهورية

٨٠ - ٩٩ مكرر - المحصول من دار الإقامة لاستقبال الموظفين ...

٢ - موارد التنسيق

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

٥٠.٠٠٠

مذكرة

مذكرة

مذكرة

٢٧.٠٠٠.٠٠٠

٩٤٣.٠٢٠.٠٠٠

٨٠ - ١٠٠ أموال المساهمة في المصاريف ذات المصلحة العامة ...

٨٠ - ١٠٢ أموال المساهمة في الدراسات والاشغال المرتبطة بها المتعلقة بالصناعة النجمية وفي احداث مساعدة واحتياط لفائدة عمال المناجم وعمالهم ...

٨٠ - ١٠٣ اقتطاعات من أموال الاحتياط لتغطية الدورات المالية المنظمة ...

٨٠ - ١٠٥ اقتطاعات من حساب « خارج الميزانية » - دفعات البلديات لصيانة المباني المدرسية ...

٨٠ - ١٠٦ اقتطاعات من حساب « خارج الميزانية » - تأديتات المقبولين لنيل السلف لاجل الاكتتاب في سندات مضمونة ...

٨٠ - ١٠٩ مكافآت الحضور ومكافآت سنوية ممنوحة للمتصرفين الذين عينتهم الدولة .

٨٠ - ١١٠ الاناوات المنصوص عليها تطبيقا للمادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعى المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم واصلاح سوق الخمر ...

٨٠ - ١١١ محصول قسط الاشتراك السنوى لتسيير اللجان الاستشارية للنقل ...

٨٠ - ١١٢ محصول قسط الاشتراك السنوى لتسيير اللجان التقنية للنقل ...

٨٠ - ١١٣ مساهمة القطاع الاشتراكي في المصاريف ذات المصلحة العامة ...

مجموع (الحساب ٢٠٨)

| التقديرات لسنة ١٩٦٥ | بيان المداخيل |
|---|---|
| <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> | <p>الفقرة ٥ - موارد غير عادية او استثنائية</p> <p>حساب رقم ٢٠٩</p> <p>٩ - ٣. محاصيل القروض المرخص فيها بالمقررات الصادرة بشأن الطرق والوسائل السنوية</p> <p>٩ - ٦. اقتطاع من صندوق الاحتياط :</p> <p>١ - المال تحت اليد...</p> <p>٢ - المال غير الجائر التصرف فيه</p> <p>٣ - المال غير الجائر التصرف فيه (الحوادث التي لها صفة كارثة عامة او تغطية عجز الميزانية)</p> <p>٩ - ٨. الارباح المنجزة من ضرب النقود الصغيرة</p> <p>٩ - ٩. الدفع ثانية لمحصل التسليفات الممنوحة من الاموال الخاصة ...</p> <p>٩ - ١٠. الدفع ثانية للتسليفات الممنوحة لمكوبي الجنوب الشرقي القسنطيني ...</p> <p>٩ - ١١. دفعات من المصالح الاقتصادية ...</p> <p>٩ - ١٢. سلفات من الخزينة العامة</p> <p>٩ - ١٣. الاقتطاع من اموال المساهمة في المصاريف ذات المصلحة العامة ...</p> <p>٩ - ١٥. الدفع ثانية لحصص السلفات التي لم تستهلك الى غاية ٣١ مارس ١٩٥٨ من الاعانات الممنوحة للبلديات برسم الاشغال ذات المصلحة القروية (ماعدات البلديات الحضرية)</p> <p>٩ - ١٦. مساهمة الجماعات المحلية في الاشغال ذات المصلحة القروية ...</p> <p>٩ - ١٧. حصة الدولة في حقوق الاكتتاب لزيادة رأسمال الشركة الوطنية (ريال) ...</p> <p>مجموع (الحساب ٢٠٩)</p> |
| <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> <p>مذكرة</p> | <p>الفقرة ٦ - موارد مخصصة لتغطية المصاريف المذكورة في العنوان ٨</p> <p>حساب ٢١٠</p> <p>١ - ١. محصول اليانصيب الجزائري ..</p> <p>١ - ٢. المساهمة الفرنسية في تصريف اوراق اليانصيب الفرنسي</p> <p>١ - ٣. الاقتطاع من محصول الالعاب والرهان المشترك ...</p> <p>١ - ٥. اموال المساهمة للمصاريف المذكورة في العنوان ٨ ...</p> |
| <p>٢٩٧ر٠٠٠ر٠٠٠</p> <p>٤٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠</p> <p>٢٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠</p> <p>٩٦٧ر٠٠٠ر٠٠٠</p> | <p>الفقرة ٧ - موارد مخصصة بوجه خاص لميزانية التجهيز</p> <p>١ - ٦. الحاصل المنقول ...</p> <p>١ - ٧. (٥٤) الاعانة الفرنسية</p> <p>١ - ٨. (٥٠٨) (مكرر) محصول الحقوق الجبائية الخاصة بالبتترول المؤداة على الاساس الحالي ...</p> <p>مجموع (الحساب ٢١٠)</p> |

الجدول « ب »
الحد الاعلى للضمان

| ملايين الدنانير | | | |
|--------------------|--------------------|---|--|
| الحد الاعلى الجديد | الحد الاعلى القديم | | |
| ٤٧٠ | ٤٧٠ | ١ - الالتزامات المتعلقة بالقروض المخصصة لاعادة بناء المساكن (المادة ٨ من المقرر رقم ٤٩ - ٦٣) ... | |
| ٦٥٠ | ٦٥٠ | ٢ - الضمان للقروض البرمة من طرف الشركات او المنظمات المختلفة بقصد تشييد الدور المستعملة اصليا للسكنى (المادة ٣٠ من المقرر رقم ٥٠ - ٢٧) .. | |
| ٥٠٠ | صفر | ٣ - الضمان لتوظيف الاموال ... | |